وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكانة الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب في التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

- **مش سيد علي**
- **بابا أسامة**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بابا فاطمة

لجنة المناقشة :

اللقب و الإسم	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
بابا فاطمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
شريد وسيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنــة الدراسية 2023 /2024م

شكر وتقدير

"اللهم وكلنا أمرنا إليك وألجأنا ظهرنا إليك وفوضنا أمرنا إليك فاللهم إنا نسألك النجاح والتوفيق يا كريم".

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة " فاطمة بابا " التي قدمت لنا المساعدة في انجاز هذه المذكرة وأعطتنا التوجيهات والنصائح ولم تبخل كأستاذة مشرفة .

كما نتوجه بخالص شكرنا للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا.

ولا ننسى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية وكذلك طلبة الكلية الذين نتمنى لهم التوفيق والسداد إن شاء الله.

ونشكر كل من أعاننا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا طيبا على توفيقك لنا في هذا العمل، أمــا بــعد:

أهدي عملي هذا إلى والديا اللذان لولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، وذلك لما قدموه لي من مساعدات وما ضحوه من تضحيات وما بذلوه من مجهود من أجل تعليمي وتربيتي. أطال الله في عمرهما وحفظهما لي.

إلــى كل العائلة والأقارب.

إلــى من شاركني في هذا العمل وتحملني طيلة هذه المدة صديقي وأخي "مش سيد علي".

"أسامة بابا"

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتتنزل الخيرات والبركات بتوفيقه وتتحقق المقاصد والغايات.

أهدي عملي إلى والديا الكريمين على وقوفهما معي ودعائهما الذي من خلاله تسهل كل الصعاب.

حـــفظـــهـــما الله ورزقـــهـــما الصحة والعافية.

إلـــى إخـــوتـــي وأخـــواتـــي الـكـــرام.

إلـــى صديقي الذي شاركني في هذا العمل "بابا أسامة" وإلـــى جميع الأصدقاء والزملاء.

"مش سيد علي"

قائمة المختصرات:

ج ر	جريدة رسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	صفحة

مقدمـــــــة

مقدمة :

ظهرت فكرة الإستعانة با لإستشارة التي تقدمها هيئات إدارية ودستورية متعددة نتيجة التعقيد والتداخل الذي عرفه النشاط الإداري ،والأمر الذي إستوجب من الحكومة تنظيم أليات تطلب بها الإستشارة وإبداء النصح في المسائل التي تعرف تعقيدات وتستلزم تدخل هيئات حسب مجال تخصصها إقتصادية كانت إجتماعية أوسياسية أو ثقافية.

وقد كانت الاستشارة منتشرة حتى في النظام الإسلامي القديم والمسمى "بنظام الشورى" الذي كان له دور كبير في المجتمع وأيضا في النظام السياسي، وقد تم ذكرها في العديد من الآيات القرآنية لما لها من أهمية في المجتمع، وهذا لقوله تعالى: **"وَشَاورهم في الأمر"**[1]، وبهذا ساهم نظام الشورى في بناء مجتمع إسلامي متكامل وقوي، تجنبا للاستبداد بالرأي وسعيا للتوجيه والإرشاد السديد .

تم تعريف الإستشارة بأنها عملية الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار، وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسية.

ومن أهداف الإستشارة أنها تعمل على تبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني،فقط لا يتسع الوقت أمام الرئيس الإداري المختص بدراسة كل المواضيع وحل كل المشاكل والمعوقات ، فتقوم الهيئات الإستشارية بدراسة وتمحيص ما طلب منها دراسته ،وجمع كل ما يتعلق بموضوع الدراسة من وثائق ومعلومات و بيانات وإجراء ما يتطلبه الحال من تحليل وتفسير ، وبعدها مرحلة إسداء النصح إلى الجهات المستشيرة. ومن أنواع الإستشارة نجد الإستشارة الإختيارية ،الإستشارة الإجبارية ،الإستشارة المرفقة بالرأي الواجب الأخذ به .

وبما أن الجزائر دائما تواكب التطورات والتغيرات التي تحدث على مستوى جميع الدول، قامت هي كذلك بإنشاء هيئات استشارية ناشطة في مختلف المجالات الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، ومن هذه الهيئات "المجلس الأعلى للشباب" .

وتجسيدا لما ورد في التعديل الدستوري 2016 صدر المرسوم الرئاسي رقم142/17[3]، الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الأعلى للشباب الذي يعتبر هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، ويعمل على اشتراك الشباب في الحياة العامة والمشاركة في

[1]- سورة آل عمران، الآية 159.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ،المؤرخ في 30 ديسمبر2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول إستفتاء نوفمبر 2020 ،ج ر، ع 82،سنة 2020.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموفق ل 18 أفريل سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره،ج ر،ع 25، لسنة 2017.

مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويكرس دوره ومكانته ليكون فاعلا أساسيا في تسيير الشؤون العامة للدولة وكذلك ترقية القيم الوطنية والحس المدني والتضامن الاجتماعي في وسط الشباب .

وتندرج الأهمية العلمية لدراستنا هذه في تبيان أهمية الاستشارة ودورها في عملية صنع القرارات بالإضافة إلى المؤسسات الاستشارية الشبانية التي يمكن هدفها في دفع الشباب ودعمهم للمشاركة في خدمة البلاد وذلك من خلال إعطاء آرائهم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجسيد مبدأ الديمقراطية والسعي نحو تحقيق التنمية .

أما الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فهي العمل على تعريف المجلس الأعلى للشباب وتبيان تشكيلته ومهامه، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية الملمة بهذه العناصر ثم تبيان الدور الذي يكون للمجلس ومدى مساهمته في اتخاذ القرارات وحل المشاكل التي تكون في مختلف المجالات، بالإضافة إلى العمل على تمثيل الشباب أمام الحكومة وكذلك مختلف المؤسسات العامة .

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعود إلى مجموعة من الدوافع الذاتية وأخرى موضوعية :

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا النفسية في دراسة موضوع خاص بالمؤسسات الاستشارية التي اخترنا منها الموضوع بالإضافة، إلى رغبتنا في العمل على تبيان الدور المهم للشباب في مجتمعنا هذا وكذلك تزويد الباحثين في هذا المجال بمراجع أساسية وأيضا التوسع في الموضوع .

أما الأسباب الموضوعية فهي إبراز الأهمية التي يحتلها المجلس الأعلى للشباب، ومكانته على المستوى الوطني، وما يقدمه في مختلف الميادين والمجالات التي تخدم فئة الشباب في المجتمع الجزائري .

ولقد واجهتنا عدة صعوبات في بحثنا هذا، وهي قلة المراجع التي نستطيع الاستعانة بها في موضوعنا، وذلك بالنظر إلى أن المجلس الأعلى للشباب يعتبر من الهيئات المستحدثة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالإضافة إلى أن الموضوع حديث نوعا ما وغير متداول بكثرة .

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي أهمية المجلس الأعلى للشباب على ضوء المهام والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال النصوص التنظيمية له؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ولتناول الموضوع في مختلف جوانبه، فقد اعتمدنا على منهجين؛ الأول هو المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريف المجلس الأعلى للشباب بطريقة شاملة لمختلف اجهزته، أما المنهج الثاني هو المنهج التحليلي، بالتطرق إلى تبيان الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية والعمل على تحقيق أسلوب الحوار والتشاور داخل الدولة، وهذا من خلال تحليل النصوص التنظيمية ذات الصلة .

ولمعالجة موضوع دراستنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين رئيسيين؛ حيث نتناول في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول المتمثل في الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب، وفي المبحث الثاني التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب .

أما في الفصل الثاني، فنتناول فيه دور المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، وذلك من خلال المبحث الأول الذي تناولنا فيه المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب .

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب

تمـــهيـــــد :

إن الإطار التنظيمي لمجلس الشباب في الجزائر له عدة مفاهيم ومبادئ تعمل على تحقيق أهداف المجلس وكذلك العمل من أجل العمل على مشاركة الشباب في صنع القرار، ومن أهم الأسس التنظيمية التي تعتبر هي الأساس في المجلس الأعلى للشباب في الجزائر أنه يقوم هذا المجلس على مبدأ مشاركة الشباب الفعلية في صنع القرار، كما أنه يهدف إلى إعطاء الشباب الفرصة وذلك من أجل التعبير عن آرائهم وكذلك مساهمتهم في تحديد مصيرهم ومستقبلهم، كما أن المجلس يسعى إلى التعاون مع الهيئات الأخرى من الحكومة والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الشبانية، وهذا من أجل تحقيق أهداف الشباب وتطويرها، كما يقوم بتمثيل الشباب في مختلف المجالات بصفة عادلة، ويهدف كذلك المجلس إلى التطوير من قدرات الشباب، وتمكينهم في المشاركة في التغيير داخل المجتمع .

لقيام المجلس الأعلى للشباب نص المرسوم الرئاسي رقم 416/21 على مجموعة من الأعضاء لقيام هذا المجلس، كما تضمن مجموع الهياكل المكونة لهذا المجلس .

على ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل مبحثين؛ حيث نعالج في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب، أما في المبحث الثاني سنعالج التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب

نظرا للتطور الكبير الحاصل في مختلف المجالات، مما استوجب على دول العالم إعادة النظر في كيفية التعامل مع فئة الشباب الذين يمثلون الثروة والجيل الصاعد لكل دولة، فقد حددت نسبة الشباب حوالي 75% من التعداد السكاني للدولة، لذلك من الأجدر إنشاء مؤسسة عليا تهتم بقضايا فئة الشباب، والتي أصبحت ضرورة ملحة، وهذا من أجل إيصال متطلبات الشباب واحتياجاتهم والاهتمام بمصالحهم وشؤونهم وفتح المجال لهم للمشاركة في صنع القرار[1] .

ولهذا سنقوم بدراسة كل من مفهوم المجلس الأعلى للشباب وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه طريقة عمل المجلس الأعلى للشباب بين التشكيل والترشح .

المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح للمجلس الأعلى للشباب، ولكنه اكتفى بإبراز طبيعته القانونية وتشكيلة وطريقة سير مهامه، ولكن هناك من عرفه باعتباره من الهيئات الاستشارية المستحدثة، والتي تم النص عليها في المرسوم الرئاسي السابق رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسره حيث نصت المادة الثانية منه على: "المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2]، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، نص على أن: "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية[3] .

وفي ما يلي سنقوم بتعريف المجلس الأعلى للشباب وذلك في الفرع الأول، وطبيعته القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب

المجلس الأعلى للشباب و حسب ما ورد في المادة214 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتكون من ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وبهذا يشارك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي

[1]- حليمة سعدية زيان، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة (الجزائر)، 2017/2016، ص 19.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المرجع السابق ، ص 5.

[3]- المادة 1/214، التعديل الدستوري سنة2020، ص 45.

والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[1] .

كما يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم الاعلان عن تأسيسه لأول مرة سنة 2017 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 142/17 المؤرخ في 18 أفريل 2017، إلا أن هذه الهيئة لم تشكل رسميا إلا بعد صدور المرسوم رقم 416/21 المؤرخ في 27 أكتوبر الي يبين مهامه وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] .

إذن يمكن القول أن المجلس الأعلى للشباب هيئة قانونية استشارية، تشكلت من أجل تحقيق مجموعة من تطلعات الشباب: الاجتماعية، الثقافية، السياسية والمدنية[3] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب

من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020، يتضح لنا أن كلتا الوثيقتين الدستوريتين أكدتا على نفس الطبيعة القانونية للمجلس، فالمجلس هو هيئة استشارية، انطلاقا من المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4] .

انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية المشار إليها مسبقا، يتضح لنا أن المجلس يندرج ضمن المؤسسات والهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشاري التي تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها إنشاؤها، وهو ما يعني سيطرتها الفعلية على غالبية المؤسسات الاستشارية باعتبارها مصدرا أساسيا لإنشائها عن طريق المراسيم الرئاسية، وهو ما يؤكد تبعيتها مسبقا للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية، بل وحتى من الناحية الوظيفية[5] .

[1]- عقيلة موزاوي، المؤسسات الدستورية في الجزائر الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مج4، ع1، مخبر السيادة والعولمة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة المدية (الجزائر)، 2018، ص 69.
[2]- مولود عقبوبي، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع1، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، لسنة 2022، ص 781- 782.
[3]- المرجع نفسه، ص 782.
[4]- عبد العالي بالة، المجلس الأعلى للشباب "دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 21-416"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م ج 9، ع 2، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، لسنة 2022، ص 987 .
[5]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 987.

المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الأعلى للشباب بين التشكيل والترشح

من أجل تحقيق الغاية المنتظرة من هيئة المجلس الأعلى للشباب خاصة على المستوى المحلي، تم إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، حيث تشكل في هذا الإطار ندوة شباب البلدية، وندوة شباب الولاية[1] .

الفرع الأول: الترشح لندوة شباب بالبلدية

جاء القرار المتعلق بتحديد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، وهذا من الفصل الأول: "ندوة شباب البلدية" القسم الثاني بعنوان "الترشح لندوة البلدية" من خلال المادتين 10 و 11 والتي نصتا على: أن تقوم البلدية بنشر قائمة المشاركين في الندوة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية، ثم تعلن عن ابتداء فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة 5 أيام، ويمكن لكل مسجل للمشاركة في هذه الندوة "ندوة شباب البلدية" لم يكن اسمه موجود في قائمة المشاركين، أن يقدم طعنا لدى البلدية وذلك في أجل مدته 24 ساعة التي تلي نشر قائما المشاركين لتقوم هذه اللجنة في البث في هذا الطعن في أجل أقصاه 24 ساعة، ثم تنشر البلدية قائمة المترشحين، قبل 7 أيام من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية .

تضمن البلدية توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنظيم ندوة شباب البلدية، ويكون التصويت خلال انتخاب الشباب الممثلين للبلدية في ندوة شباب الولاية شخصيا وسريا، وتعلن لجنة البلدية فورا نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة، ويرسل إلى اللجنة الولائية[2] .

الفرع الثاني: ندوة شباب الولاية

وجاء في القرار الوزاري المشترك من خلال الفصل الثاني المتعلق " ندوة شباب الولاية"، وأنه تقوم اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الوزاري المشترك بتنظيم ندوة شباب الولاية، في الآجال المحددة بموجب المنشور الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 9، يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية، ينتخبون من بينهم ممثليهم في المجلس الأعلى للشباب، لتقوم اللجنة الولائية فورا بإعلان نتائج التصويت التي تتضمن قائمة مثلي الولاية المنتخبين وقائمة المستخلفين، وذلك يكون وفق للعدد المحدد في الملحق المذكور في المادة 4 من هذا القرار والمذكورة

[1]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل للشباب الولايات، ج ر، ع 95، لسنة 2021.
[2]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 784- 785.

لاحقا، وتدون ذلك في محضر يوقعه رئيس اللجنة، ويرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المتعلق بالشباب، لتقوم الجنة الولائية بإعداد تقرير عن سير ندوات شباب البلديات وندوة شباب الولاية، ليرسل ذلك التقرير إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشباب[1] .

من خلال هذا العرض القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب، نلاحظ أن هذه الهيئة جاءت لتحقق مجموعة من الأهداف المتعلقة بصفة هامة بالإدماج الفعال للشباب في منظومة المواطنة وبناء مؤسسات حكم جيدة، تسمح بإشراك هذه الفئة المهمة في المجتمع من خلال عملية ممارسة صناعة الرأي والقرار، ولكن ذلك لن يتحقق بمجرد تشريع مثل هكذا مراسيم دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات السيوسيو- ثقافية، المتعلقة بالبنى الاجتماعية والأنثروبولوجيا لدى الشباب، وعلى هذا الأساس يجب مساءلة تلك المعطيات، واستنطاق الظروف والشروط الامبيريقية، التي تسمح بنضج هذه الهيئة الاستشارية فعليا وقانونيا[2] .

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 785.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب

لقد نص المرسوم الرئاسي 142/17 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره على أنه يشكل المجلس على 172 عضوا يوزعون بعنوان ممثلي الشباب، وبعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب، يمارسون عهدتهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، إلى أن تم إصدار مرسوم رئاسي جديد رقم 416/21 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته، تنظيمه وسيره، وحيث نص على أن يتشكل المجلس من 348 عضوا، يتميز بالمناصفة بين الجنسين: 232 عضو منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولاية و 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية يعينهم الوزير المكلف بالشباب[2] .

وهذا ما سيتم تفصيله في شروط التعيين وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وذلك في المطلب الأول المطلب الأول، وتنظيم المجلس الأعلى للشباب وسيره وذلك في المطب الثاني المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول: شروط التعيين وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب نفس أشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة، أما أعضاء المجلس المنتخبين يتم استخلاف هم بالمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار[3].

يتم تعيين الأعضاء عن طريق الانتخاب، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي 416/21، وهذا من أجل تشكيلة ممثلي هذا المجلس .

على ضوء ذلك سنعالج في هذا المطلب شروط الترشح والتعيين الفرع الأول، وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط الترشح والتعيين

سنتناول في هذا الفرع شروط الترشح وكيفية انتخاب أعضاء ممثلي شباب الولايات (أولا)، وكذلك طريقة تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب (ثانيا) .

[1]- المادة 5،14، المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المرجع السابق، ص6،7.
[2]- أنظر المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموفق ل 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيله وتنظيمه وسيره ،ج ر ،ع 83 ،سنة 2021 ، ص 6.
[3]- المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم416/21،المرجع نفسه، ص 7.

أولا: شروط الترشح وكيفية انتخاب أعضاء ممثلي شباب الولايات

سنتناول فيما يلي كل من شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للشباب (أ)، و كذلك كيفية انتخاب أعضاء ممثلي الولايات (ب) .

أ- شروط الترشح :

لقد كرس المرسوم الرئاسي 416/21 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشحين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 142/17 السابق، ولكن تم إدراج التمتع بالجنسية الجزائرية، وألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة أو هيئات حزب سياسي ضمن المرسوم الرئاسي 416/21، ويعتبر هذا الشرط (التمتع بالجنسية الجزائرية) من أبرز الشروط التي يجب توفرها في المترشح في انتخابات المجلس الأعلى للشباب .
وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- شرط السن :

تم تحديد شرط السن ما بين 18 إلى 35 سنة وهذا السن الواجب توفره لقبول ملف المترشح لانتخابات المجلس الأعلى للشباب .

2- إثبات المستوى التعليمي للمترشح :

ويقصد به إثبات المترشح مستواه التعليمي وذلك عن طريق تقديم شهادة مسلمة من إحدى الهيئات أو المؤسسات التربوية والتعليمية، التي تثبت أن المترشح متحصل على مستوى تعليمي، حيث جاءت عبارة "إثبات مستوى تعليمي"، ليتدارك الأمر في نهاية المادة 09 من المرسوم الرئاسي 416/21 حيث أكدت على أن المستوى المطلوب في المترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعيا، بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس فيشترط المترشحين المنتمين إليها إثبات مستوى تعليمي وفقط[1] .

3- التمتع بالحقوق المدنية :

معنى هذا الشرط أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف وليس لديه سوابق عدلية .

[1]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 988 .

4- ألا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية أو منتخبة وطنية أو محلية :

وهذا لعدم انحياز المترشح مع الهيئات التي كان عضوا فيها، وذلك من أجل ضمان ممارسة المترشح لكامل صلاحياته بكل استقلالية والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من انخراطه ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب[1] .

5- ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة أو هيئات حزب سياسي :

وهو شرط جديد تم تبنيه بموجب المرسوم الرئاسي 21/ 416،فلم يكتف التنظيم بحرمان وضع الترشح لانتخابات المجلس على كل من ثبتت ممارسته عهدة انتخابية أو تمثيلية في الهيئات الاستشارية أو المنتخبة، بل امتد نطاق المنع ليشمل كل من تم انتخابه واختياره ليتولى مسؤولية ضمن أجهزة الحزب السياسي، وعليه فإن كل من مارس مسؤولية قيادية ضمن أجهزة الحزب السياسي ويتم إثبات ذلك، ويرفض ملف ترشحه بقوة القانون[2] .

ب- كيفية انتخاب ممثلي شباب الولايات :

يتم انتخاب أعضاء شباب الولايات والذي قدر عددهم بمائتان وإثنان وثلاثون (232) عضوا، بعنوان "تمثيل شباب الولايات" على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية وولائية للشباب، وذلك وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل وامرأة .

1- ندوة شباب البلدية :

يتم تعيين في كل بلدية لجنة تسمى "اللجنة البلدية"، تكلف تحت إشراف اللجة الولائية بتنظيم ندوة تسمى " ندوة شباب البلدية"، حيث تشكل هذه اللجنة من :

"1-1- الأمين العام للبلدية رئيسا .

1-2- ممثل مدير الشباب والرياضة الولائية .

1- 3- المندوب المحلي للشباب .

1-4- مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب للبلدية"[3] .

تنظم ندوات شباب البلدية وندوات شباب الولايات بموجب منشور مشترك بين الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالداخلية، التي يتم من خلالها تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها

[1]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 988.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المادة 8، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2021/12/23، المرجع السابق، ص 27.

تنظيم هذه الندوات، ليقوم الوالي بعدها بتحديد رزنامة تنظيم هذه الندوات خلال المدة الزمنية المحددة قانونيا من طرف الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالداخلية[1] .

تعمل البلدية على نشر إعلان المشاركة في ندوة شباب البلدية، وذلك قبل ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها، وهذا حسب الرزنامة التي يحددها الوالي، ويشمل هذا الإعلان وجوبا على تحديد موضوع الندوة المتضمن انتخاب شباب ممثلي البلدية في ندوة شباب الولاية، لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب. إضافة إلى تحديد فترة التسجيل للمشاركة في ندوة شباب البلدية التي قدرت 7 أيام، وذلك ابتداء من تاريخ نشر إعلان المشاركة ،وكذا تحديد كيفيات التسجيل عبر الأرضية الرقمية التي تم وضعها لهذا الغرض من طرف مصالح وزارة الشباب والرياضة، بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[2] .

كما يجب أن يتضمن إعلان المشاركة على شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب بعنوان "تمثيل شباب الولايات" والمحددة بموجب نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-416 وكذا المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات والتي تم التحدث عنها سابقا .

وبعد نشر إعلان المشاركة في ندوة شباب البلدية، تأتي مرحلة نشر قائمة المشاركين في الندوة خلال آجال مدتها (15) يوما، وذلك قبل تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية، ويتم أيضا الإعلان عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في قائمة المشاركين المنشورة من طرف البلدية، ويمكن لكل مسجل لم يرد اسمه في قائمة المشاركين المنشورة من طرف البلدية، أن يقدم طعنا لدى لجنة البلدية، وذلك خلال 24 ساعة التي تلي نشر قائمة المشاركين ليتم الفصل في الطعن خلال 24 ساعة الموالية، تأتي بعدها مرحلة نشر قائمة المترشحين وذلك قبل 7 أيام من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية[3] .

هذا و تتولى لجنة البلدية المشار إليها سابقا عملية تنظيم وإجراء ندوة شباب البلدية، بحيث تضمن البلدية توفير كافة الوسائل البشرية والمادية لإنجاح هذه العملية، حيث يكون التصويت شخصيا وسريا من طرف المترشحين، وبعد الانتهاء من عملية التصويت تعلن لجنة البلدية فورا، نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة ويرسله إلى اللجنة الولائية[4] .

[1]- أنظر المادة 9، القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق، ص 27.
[2]- أنظر المادة 10، القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه ، ص 28.
[3]- أنظر المادة 11،12، القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- انظر إلى المواد 13-14-15-16، القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- ندوة شباب الولاية :

وتتشكل اللجنة الولائية من[1] :

"2-1- والي الولاية أو ممثله رئيسا.

2-2- مدير شباب والرياضة للولاية.

2-3- مدير التنظيم والشؤون العامة.

2-4- مدير الإدارة المحلية.

2-5- مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية.

2-6- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

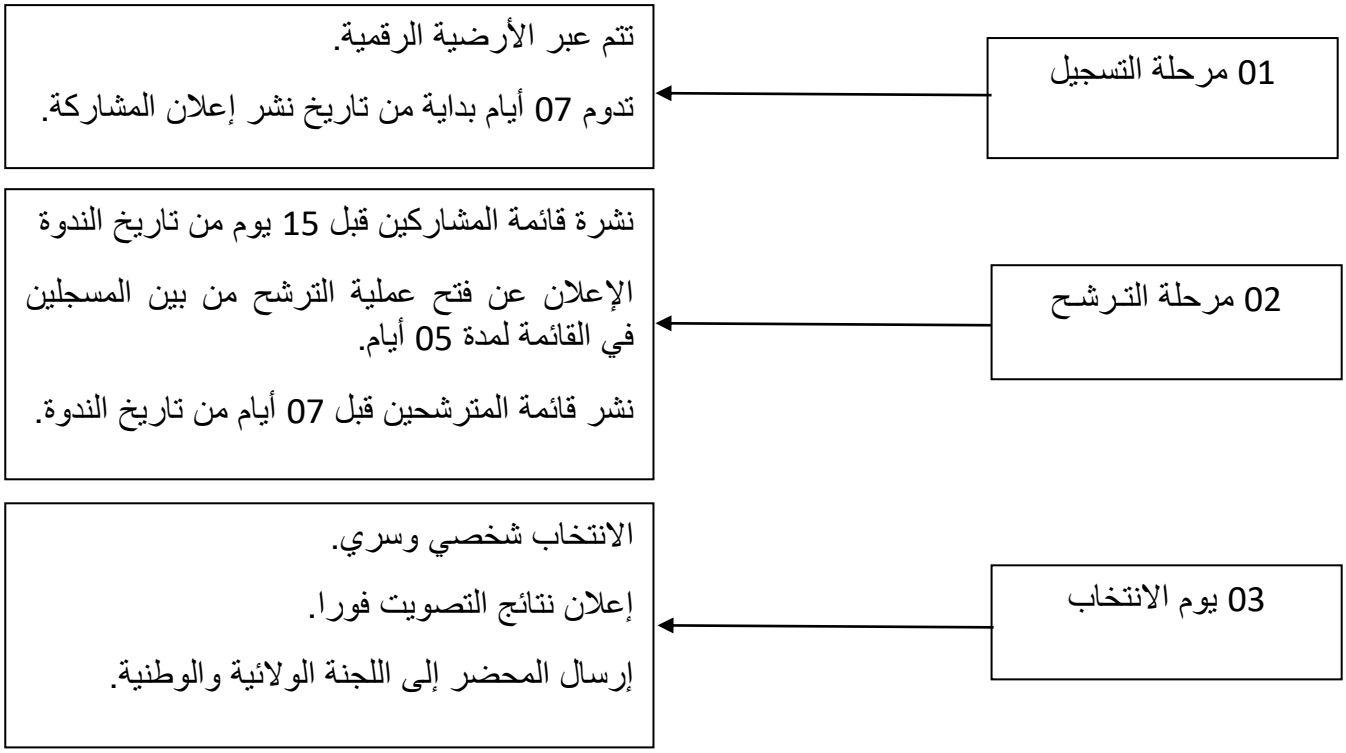
2-7- مدير جامعة أو مركز جامعي.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها" .

يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية، وينتخبون من بينهم ممثليهم في المجلس الأعلى للشباب، وتعلق فورا النتائج عن طريق اللجنة الولائية في قائمة ممثلي الولاية المنتخبين وقائمة المستخلفين وفقا للعدد المحدد، وتدون ذلك في محضر يوقعه والي الولاية أو ممثله، ليتم إرسال المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشباب[2] .

[1]- المادة 6، القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق، ص 27.
[2]- انظر إلى المواد 18-19-20، القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 28.

الشكل رقم 01: مراحل ندوة البلديات والولايات لاختيار ممثلين للولايات[1]



ثانيا: تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب

يتم تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب من طرف رئيس الجمهورية ،وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 لتنتهي مهامه بنفس الطريقة، يساعد رئيس المجلس الأعلى للشباب 04 نواب مناصفة (رجل وامرأة)، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 17-142 السابق الذي حدد نائبين 2 اثنين لمساعدة رئيس المجلس الأعلى للشباب[2]، ينتخبون لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[3] .

ويتم انتخاب نواب الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة، وهو ما يشكل طريقة فعالة لتحقيق التداول على أجهزة المجلس وفي حالة حصول مانع للرئيس يتولى أحد نوابه الأربعة رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس[4] .

[1]- وفاء قواسمية، النظام القانون للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، 2023، ص 35 .
[2]- المادة 18، المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المرجع السابق، ص 7.
[3]- المادة 22، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 8.
[4]- المادة 24، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

عملت جمعيات المجتمع المدني على المطالبة بزيادة عدد أعضاء المجلس المكرسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 السابق، وذلك لوجود عدد هائل من الجمعيات والمؤسسات الشبانية الناشطة في هذا المجال، مما ساهم على إعادة التفكير في تشكيلة جديدة للمجلس، وهذا من حيث التقسيم الإداري الجديد، والمتمثل في استحداث 10 ولايات جديدة، وهذه العوامل مهدت إلى تدخل التنظيم للرفع في عدد تشكيلة المجلس، حيث كانت تقدر ب 172 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 142/17 السابق، وبموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 21-416 وحل تشكيلة المجلس زيادة على الرئيس إلى 348 عضوا[1]، والمادة 7 من المرسوم الرئاسي الجديد كيفية توزيع هؤلاء الأعضاء .

كما لا ننسى أن الفئات الموجودة في تشكيلة المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليها في المادة 1/200 من التعديل الدستوري 2016[2]، هي نفسها المنصوص عليها في المادة 2/214 من التعديل الدستوري 2020، مما يجدر التوضيح أن التعديل الدستوري الجديد قام بإحالة مسألة تحديد تشكيلة المجلس ومهامه اتباع للمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية[3] .

وفيما يلي سنتحدث عن ممثلي شباب الولايات (أولا)، ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية (ثانيا)، ممثلي شباب الجالية الوطنية (ثالثا)، ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية (رابعا)، ممثلي المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني (خامسا)، ممثلي جمعيات الشباب ذوي الإعاقة (سادسا)، أعضاء ذوي الكفاءة والخبرة (سابعا)، ممثلين الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الدولة (ثامنا) .

أولا: ممثلي شباب الولايات

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (7) من المرسوم الرئاسي الجديد 416/21 على تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بعنوان "تمثيل شباب الولايات" من 232 عضوا منتخبا مناصفة رجل وامرأة، وهو ما يشكل نقلة نوعية، في تمثيل الشباب على المستوى المحلي ضمن تشكيلة المجلس، مقارنة بالنصاب الممنوح لهم في المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 السابق والمقدرة بستة وتسعون (96) عضوا يمثلون الشباب اثنان (02) وهو ما يشكل فارق 136 عضو جديد[4] .

[1]- المادة 7 ، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 6 .
[2]- المادة 2/200، القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، ع 14، لسنة 2016، ص 127.
[3]- المادة 3/214 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 45.
[4]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 987-988.

ثانيا: ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية

المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب المحلية والوطنية لها أهمية كبيرة لذلك تم إدراجها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب، والتي قدر أعضائها (34) عضوا مناصفة بين رجل وامرأة[1]، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب، وهي عكس ما تم النص عليه في المرسوم الرئاسي 17-142 السابق الذي تم تحديد عدد أعضائها (24) عضوا من ضمنهم 30 من النساء .

ثالثا: ممثلي شباب الجالية الوطنية

يتشكل مجلس ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمين بالخارج من (16) عضوا موزعة بالتناصف بين الرجال والنساء، وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 21-416، أما في المرسوم الرئاسي 17-142 السابق كانت النساء تحظى بنسبة 30 %فقط، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[2] .

رابعا: ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية

خلافا لأحكام المرسوم الرئاسي الملغى 17-142، الذي لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس، لم يغفل التنظيم الجديد عن تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى لارتباطها بنشاطاته وأهدافه المعلن عنها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 21-416، حيث يتشكل المجلس في هذا الإطار 16عضوا مناصفة امرأة ورجل، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي[3]، دون إدراج أية شروط أو إجراءات متعلقة بالتعيين، وهو ما يؤكد تمتع الوزير بالسلطة التقديرية المطلقة في اختيار ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية الذين يتم تعيينهم ضمن تشكيلة المجلس .

خامسا: ممثلي المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني

تم ذكر فئة المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني لأول مرة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب والذي قدر عدد أعضائه (10) أعضاء مناصفة امرأة ورجل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 7 من المرسوم الرئاسي الجديد 416/21، ولهذا قامت الدولة بتبني سياسة إنشاء المؤسسات الصغيرة والكبيرة وذلك لما توفره من مناصب شغل، والتي كانت أحد الحلول الممكنة للشباب، وخصوصا متربصي التكوين المهني[4]، ويتم تعيين هذه الفئة من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني .

[1]- المادة 7 الفقرة 2، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، ص 6.
[2]- المادة 7 الفقرة 3، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المادة 7 الفقرة 4، المرسوم الرئاسي رقم 416/21،المرجع نفسه، ص 7.
[4]- خالد سيف الدين آنين ومنيرة سلامي، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، لسنة 2013، ص 164.

سادسا: ممثلي جمعيات الشباب بذوي الإعاقة

لم يتم النص على هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى، إلا أن المرسوم الرئاسي الجديد 416/21 نص على هذه الفئة، المنظمين تحت لواء جمعيات شبانية فرصة مشاركتها في تمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس (10) أعضاء مناصفة رجل وامرأة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مهمة تعيينهم[1] .

سابعا: أعضاء ذوي الكفاءة والخبرة

يشكل المجلس من (10) أعضاء أخرين وذلك أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب، يتم تعيين هذه الفئة من طرف رئيس الجمهورية[2] .

ثامنا: ممثلي من الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الدولة

تم انقاص عدد ممثلي الحكومة والمؤسسات العمومية ،ليتم تقليل سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بعدما 26 كان عضوا في المرسوم الرئاسي 142/17 السابق حسب المادة 5 منه، أصبح حسب المرسوم الرئاسي 416/21 (20)[3]، ويتمثل هؤلاء الأعضاء في :

- <<ممثل واحد (1) عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمجاهدين.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

[1]- المادة 7 الفقرة 6، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 7.
[2]- المادة 7 الفقرة 7 ، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المادة 7 الفقرة 8، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل.

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتشغيل.

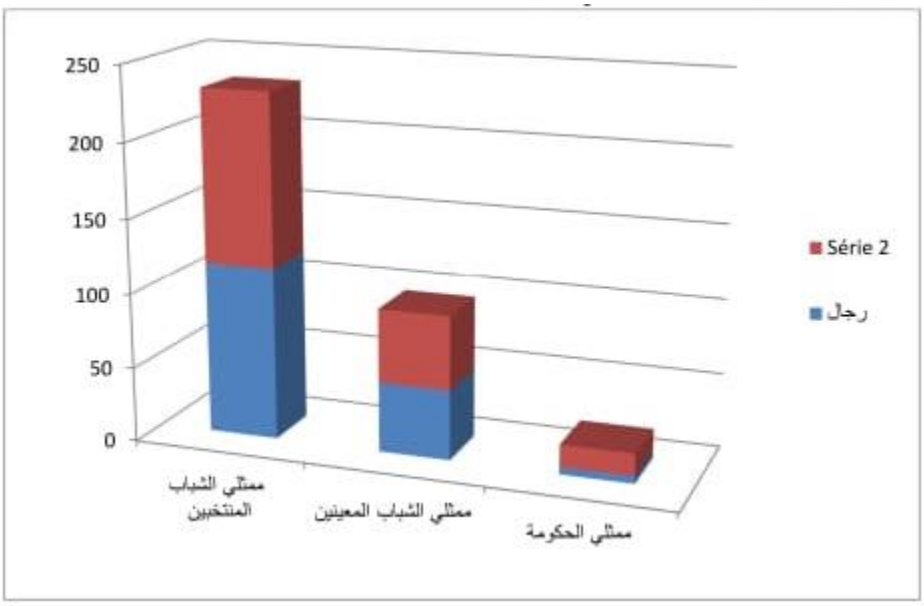
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر>>[1] .

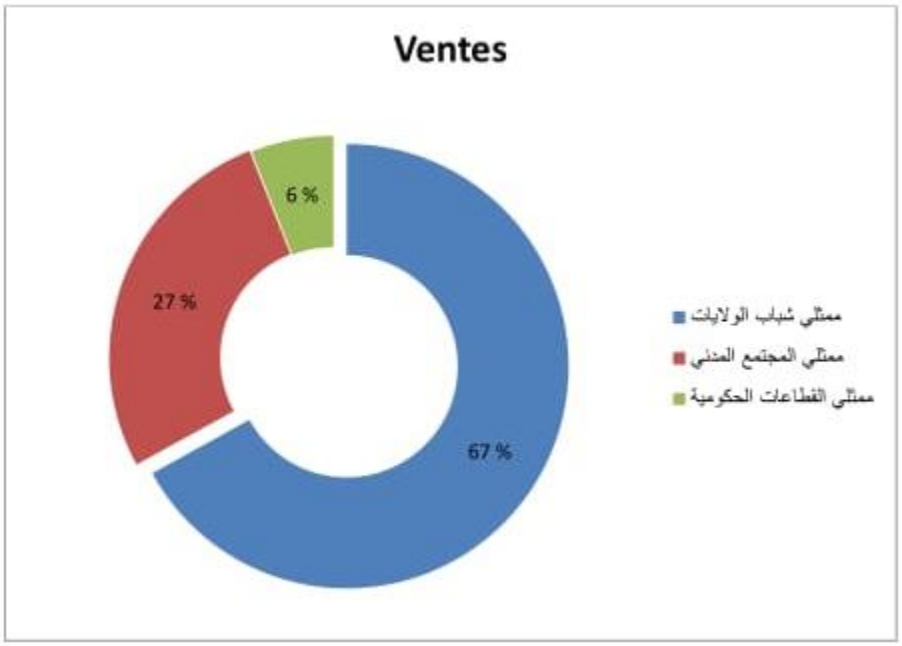
و للإشارة يستعين المجلس الأعلى للشباب بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله[2]، ويتم تعيين ممثلو الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب من قبل السلطات التي يتبعونها، وفي حالة انتهاء مهاهم يتم إنهاء عهدتهم في المجلس، وكذلك يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها[3] .

[1]- المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص7.
[2]- المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- أنظرالمادة 14، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الشكل رقم 02: الأعضاء الممثلين في المجلس الأعلى للشباب[1]

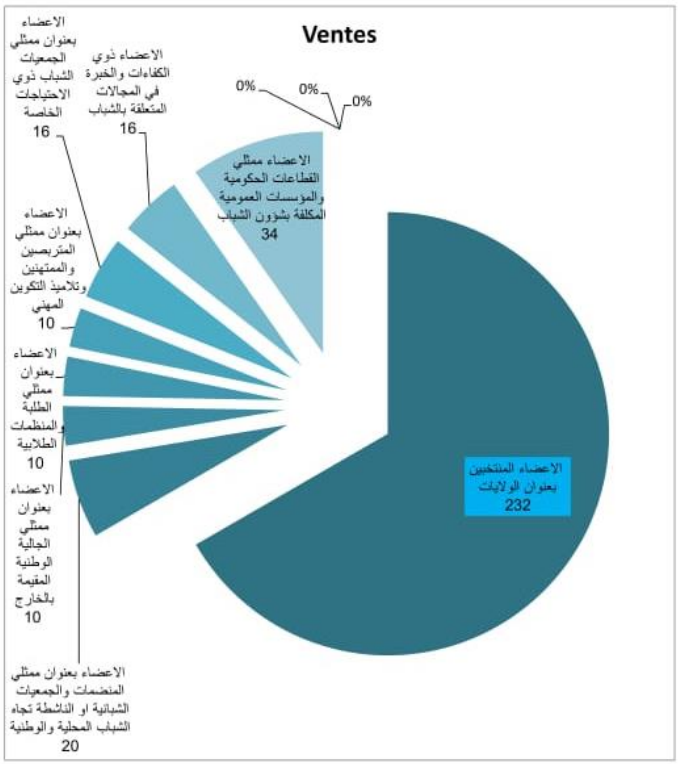


الشكل 03: ممثلي الشباب والمجتمع المدني وممثلي القطاعات الحكومية في المجلس الأعلى للشباب[2]



[1]- وفاء قواسمية، المرجع السابق، ص 40.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الشكل 04: أعضاء الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب[1]



[1]- وفاء قواسمية، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسيره

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 416/21 على تنظيم وسير المجلس الأعلى للشباب، وذلك من خلال الفصلين الثالث والرابع من هذا المرسوم، والذي جاء في محتوى هذين الفصلين على أجهزة تنظيم المجلس الأعلى للشباب والمتمثلة في الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة وكذلك مهام كل من هذه الأجهزة، بالإضافة إلى طريقة سير أجهزة المجلس الأعلى للشباب .

وكما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 58/23 الصادر سنة 2023 في محتواه وبالتفصيل عناصر تنظيم أجهزة المجلس وسيرها من الفصل السادس .

وسنتطرق فيما يلي إلى أجهزة المجلس الأعلى للشباب وسيره في الفرع الأول، وإلى اختصاصات المجلس الأعلى للشباب في الفرع الثاني .

الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للشباب وسيره

يقوم المجلس الأعلى للشباب على مجموعة من الأجهزة (أولا)، كما أن سير أعماله منظمة وفق آليات معينة (ثانيا)، سيتم التفصيل فيها على النحو التالي :

أولا: أجهزة المجلس الأعلى للشباب

تتمثل أجهزة المجلس الأعلى للشباب في: الجمعية العامة (أ)، الرئيس (ب)، المكتب (ج)، اللجان المتخصصة (د) .

أ- الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة جهازا من أجهزة المجلس الأعلى للشباب، وكل أعضاء المجلس الأعلى للشباب يمثل "الجمعية العامة" ومن مهامها انتخاب النواب الأربعة للرئيس وكذا انتخاب مكتب المجلس والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وأيضا دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، ودراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، بالإضافة إلى دراسة كل الآراء والتوصيات وتقارير التقييم التي أخطر بشأنها المجلس، وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها[1] .

ب- الرئيس :

لقد أشرنا سابقا إلى كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ويساعده 4 نواب مناصفة رجلا امرأة، ويتم انتخاب نواب الرئيس

[1]- المادة 21، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 8.

(4) من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[1]، كما يتولى رئيس المجلس عدة مهام، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقا .

ج- المكتب :

يتشكل المكتب من رئيس المجلس الأعلى للشباب بالإضافة إلى نوابه الأربعة، وأيضا رؤساء اللجان المتخصصة، ويمارسون عهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد[2]، بينما كان في المرسوم الرئاسي 142/17 السابق مدة العهدة تقدر بسنتين قابلة للتجديد[3] .

كما جاء في المرسوم الرئاسي 23/ 58[4]، الذي يتكلم عن الأشخاص الذين يترشحون لعضوية المكتب، وعن تشكيلة لجنة التحضير ولجنة الطعن، وكيفية الترشح وكذا مدة الترشيحات، وكيفية التصويت وعن طريق إعلان النتائج[5]، كما يحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى أمانته[6] .

ومن مهام مكتب المجلس الأعلى للشباب نجد :

<<- تحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه .

- تنسيق أنشطة اللجان المتخصصة واللجان الخاصة ومتابعتها .

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة .

- دراسة مشروع وميزانية المجلس والمصادقة عليه .

- تنفيذ توصيات الجمعية العامة .

- إعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي>>[7] .

يضاف إلى تلك المهام مهام أخرى تم النص عليها في المرسوم الرئاسي الأخير 58/23 وهي :

- <<الموافقة على إحداث لجنة خاصة أو أكثر أو أفواج استشارة وخبرة .

[1]- المادة 22، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق،ص8.
[2]- أنظر المادة 25، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- أنظر المادة 21، المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- المرسوم الرئاسي رقم 58/23 المؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023، يتضمن الموافقة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب، ج ر، ع 5 لسنة 2023.
[5]- انظر المادة 59 إلى 70المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، ص 10-11.
[6]- أنظر المادة 74، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، ص 11.
[7]- المادة 28، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 9.

- تلقي مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير من الجان الخاصة أو أفواج الاستشارة والخبرة، وبرمجتها في اجتماع الجمعية العامة للدراسة والمصادقة .

- تقديم مقترحات وآراء متعلقة بتحسين الإطار القانوني الخاص بالمجلس وأعضائه .

طلب الاستشارات واستدعاء خبراء لمساعدته في أداء مهامه بعد موافقة رئيس المجلس .

- البث في الملفات والمسائل والتعديلات المعروفة عليه .

- السهر على تزويد أعضاء المجلس والجان بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهاهم .

- دراسة كل مسألة تتعلق باختصاص المجلس، مع احترام اختصاصات وصلاحيات الأجهزة الأخرى .

- السهر على حسن تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

- السهر بالتنسيق مع رئيس المجلس، على تزويد هياكل و أجهزة المجلس بالوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لحسن سير أشغالها .

- الاشراف على إعداد نشريات إعلامية .

- عرض التقارير والملفات الخاصة بالانضباط التي تخص أعضاء المجلس على لجنة الانضباط>>[1] .

جدير بالذكر أنه يجب على الأعضاء التفرغ لممارسة مهامهم وذلك من أجل الاستفادة من الحق في الانتداب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] .

د- اللجان المتخصصة :

تعد لجان المجلس الأعلى للشباب بمثابة الآليات والميكانيزمات الحقيقية ، لممارسة مهامه وتحقيق الأهداف السياسية التي أنشأ من أجلها، وفي هذا الإطار زود المجلس بلجان متخصصة، وأخرى خاصة يمكن أن ينشئها عند الحاجة، بالإضافة إلى أفواج التشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشباب[3] .

[1]- المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 11.
[2]- أنظرالمادة 76، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- وفاء قواسمية، المرجع السابق، ص 43.

كما يتوفر المجلس على لجان متخصصة تتكون كل واحدة منها على (30) إلى (43) عضوا وهذا من أجل تحقيق أهداف المجلس[1]، بينما نص المرسوم الرئاسي رقم 142/17 السابق في نص المادة 25 منه على أن للمجلس لجان متخصصة تتكون كل لجنة من (20) إلى (34) عضوا .

ويمكن للمجلس إحداث لجان خاصة وأفواج للاستشارة والخبرة فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشباب، عند الضرورة ويمكنه أن يستعين بخبير[2] .

و قد نصت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 416/21 عن مجموعة من اللجان المتخصصة للمجلس وهي :

- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب .

- لجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة .

- لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة .

- لجنة الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب .

- لجنة الاعلام والاتصال .

- لجنة البيئة والتنمية المستدامة .

- اللجنة الاجتماعية والتضامن ورقابة الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم .

- لجنة التعاون والعلاقات الدولية .

تجدر الإشارة أنه المرسوم الرئاسي 142/17 السابق تم ذكر اللجان المتخصصة في المادة 26 منه، ولكن تم تغيير بعض أسماء اللجان المتخصصة وإضافة بعض اللجان في المرسوم الرئاسي رقم 416/21 .

هذا وتنتخب كل لجنة متخصصة من بين أعضائها، رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد، كما يتم انتخاب رؤساء ونواب رؤساء ومقرري اللجان المتخصصة وفق النظام الداخلي، على أن تتم عملية الانتخاب حسب كل وظيفة[3] .

[1]- أنظر المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 9.
[2]- أنظر المادة 34، المرسوم الرئاسي رقم416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- أنظر المادة 79-80، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 12.

ونصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 على أنه تتكفل لجنة خاصة يكونها ويرأسها رئيس المجلس، بتوزيع أعضاء المجلس على اللجان الخاصة، وذلك حسب معايير توزيع الأعضاء وهي :

- التعليم أو التكوين المتحصل عليه .

- الخبرة في المجال المهني أو في ميادين أخرى .

كما يتم توزيع ممثلي الحكومة والمؤسسات العمومية مباشرة على اللجان التي تتناسب وصلاحيات قطاع التمثيل .

تكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة ودراسة وإعداد التقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاطات المجلس وكذلك تعد مشاريع الآراء والاقتراحات ذات الصلة، وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة من أجل دراستها والمصادقة عليها .

ويجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها أن تتكفل بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين[1] .

وقد نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 على مهام أخرى للجان المتخصصة والمتمثلة في :

- المعاينة الميدانية لانشغالات الشباب على مستوى الولايات .

- الاصغاء لانشغالات الشباب ومرافقتهم في المسائل ذات الصلة بمهام اللجنة .

- المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم تنفيذ المخطط الوطني للشباب في مجال اختصاصها .

- تقديم مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير حول مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالشباب .

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة بمهامها .

- تنظيم الندوات والمؤتمرات والأيام الدراسية والمنتديات واللقاءات في المواضيع ذات الصلة باختصاصها .

[1]- أنظر المادة 31 المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 9.

- إعداد تقريرها السنوي ونصف السنوي وعرضه على مكتب المجلس أو الجمعية العامة، كما تشارك في تحضير وإنجاز التقرير السنوي للمجلس .

بالإضافة إلى ذلك تتولى كل لجنة متخصصة مهام أخرى وهي كالآتي :

تتولى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب زيادة على المهام المذكورة في المادة 83 أعلاه المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير أو على الخصوص حول ما يأتي :

- <<برامج التكوين على مستوى التعليم العالي، وكذا التكوين المهني في مختلف الشعب والتخصصات تماشيا ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد .
- تطوير وتحسين نوعية التربية والتعليم والتكوين المهني والجامعي لفائدة الشباب .
- تطوير البحث العلمي حول الشباب>>[1] .

تتولى لجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار اقتصاد المعرفة زيادة على المهام المذكورة سابقا المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير، وعلى الخصوص حول ما يأتي[2] :

- <<ترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب>> .

تتولى لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة، زيادة على المهام المذكورة سابقا، المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير وعلى الخصوص حول ما يأتي[3] :

- <<ترقية روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع .
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية .
- ترقية آليات وكيفيات تنمية الحرية الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها .
- المشاركة في تقييم استعمال الرسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية >>.

[1]- المادة 84، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 12.
[2]- المادة 85، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- المادة 86، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تتولى لجنة الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب، زيادة على المهام المذكورة سابقا، المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير، وعلى الخصوص حول ما يأتي :

- <<ترقية حركية الشباب ووجولهم للثقافة والرياضة والترفيه والسياحة .
- البرامج والمخططات الرامية إلى خلق التبادلات بين شباب الوطن .
- مساهمة الشباب في الإشعاع الثقافي للبلاد وفي تمجيد تاريخها العريق>>[1] .

تتولى لجنة الأعلام والاتصال زيادة على المهام المذكورة سابقا المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير وعلى الخصوص حول ما يأتي :

- <<تطوير الاتصال والإعلام تجاه الشباب وكذا تعزيز مشاركتهم في برامج المؤسسات الإعلامية.
- تسهيل ولوج فئة الشباب لقطاع الإعلام والاتصال>>[2] .

تتولى لجنة البيئة والتنمية المستدامة زيادة على المهام المذكورة سابقا المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير وعلى الخصوص حول ما يأتي :

- نشر الثقافة المحافظة على البيئة لدى الشباب من خلال مختلف الفاعلين والجمعيات المهتمين بالبيئة .
- كيفيات مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة .
- تقييم مخاطر وتهديدات التدهور البيئي والتغير المناخي .
- الطرق والوسائل التي يتم بها بلوغ تنمية مستدامة في إطار المحافظة على البيئة .
- اعتماد برامج من أجل الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية والنظم البيئية، وحماية التنوع البيولوجي، ومحاربة التصحر وتعزيز الممتلكات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر وتثمينها.
- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ولوج الشباب إلى الصناعات التدويرية[3] .

[1]- المادة 87، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 12.
[2]- المادة 88، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، ص 13.
[3]- أنظر المادة 89، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تتولى اللجنة الاجتماعية والتضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم زيادة على المهام المذكورة سابقا المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير وعلى الخصوص حول ما يأتي :

- <<تشخيص وتقديم حول لمشاكل الشباب الاجتماعية .
- الرقابة ومكافحة كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب>>[1] .

تتولى لجنة التعاون والعلاقات الدولية زيادة على المهام المذكورة سابقا المساهمة في إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير وعلى الخصوص حول ما يأتي :

- التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وفي الخارج .
- ترقية أعمال التعاون وتبادل الممارسات الحسنة مع المنظمات والهيئات الاجتماعية والدولية التي لها أهداف مماثلة[2] .

بالإضافة إلى ذلك يتم تزويد المجلس بأمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة الرئيس، ويديرها الأمين العام بمساعدة مديري دراسات ورؤساء دراسات، كما يتم تعيين الأمين العام ومدير والدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس، وهذا لضمان الدعم التقني وتسيير وسائله البشرية والمادية والمالية، ويحدد تنظيمها عن طريق مرسوم تنفيذي[3] .

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022، والذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها .

ولقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-402 على أن الأمانة الإدارية والتقنية تشمل على كل من :

- الأمين العام .
- مديري الدراسات .
- رؤساء الدراسات .

ويكونوا تحت سلطة رئيس المجلس .

[1]- المادة 90، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق ، ص 13

[2]- أنظر المادة 91، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه ، ص 13، 14.

[3]- أنظر المادة 17، 18، 19، 20، المرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 8.

تكلف الأمانة الإدارية والتقنية بأعمال الدراسة والبحث ودعم هياكل وأجهزة المجلس وأنشطتها[1]، ويتم تكليف الأمين العام للمجلس بتنشيط وتنسيق ومتابعة هياكل ونشاطات الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، كما يسهر على تنفيذ برنامج نشاطات المجلس، وهذا بمساعدة 6 ستة مديري دراسات لأداء مهامه، كما يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات .

كما يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام[2] .

وجاء في نص المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي على أنه: يتم تكليف مديرو الدراسات بضمان دعم أجهزة المجلس وتزويدها بكل أعمال الدراسات والبحث والتحليل والتقييم ذات الصلة بمهامهم، وبهذه الصفة يكلفون خصوصا بما يأتي :

- المشاركة في تحضير وتنفيذ مشروع برنامج نشاطات المجلس بالتنسيق مع أجهزة المجلس .
- المساهمة في تحضير وتصميم برامج تنمية قدرات ومهارات الشباب .
- إنجاز أعمال الدراسة والبحث في المسائل ذات الصلة بمهام المجلس .
- المشاركة في تحضير الملفات المتعلقة بالآراء التوصيات والاقتراحات والتقارير التي تعدها مختلف أجهزة المجلس ولجانه .

كما يتم تحديد توزيع المهام بين مديري الدراسات بموجب مقرر من رئيس المجلس[3] .

وبالإضافة إلى ذلك تتكون الأمانة الإدارية من عدة هياكل ولكل هيكل مهام خاصة به وهي كالآتي :

1- مديرية الاتصال والإعلام والتعاون :

- تحضير ومتابعة تنفيذ سياسة الاتصال الخاصة بالمجلس .
- إدارة وتطوير العلاقات مع وسائل الإعلام .
- تحضير وإنجاز الوثائق والوسائط ذات الصلة بنشاط المجلس وتلك المنبثقة عن أشغاله .
- تحضير أعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة التي يبادر بها المجلس مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة لأهداف المجلس .
- تحضير ومتابعة ملفات الاتفاقيات والاتفاقيات التي يبرمها المجلس .
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات ولقاءات تندرج ضمن إطار نشاطات المجلس .

[1]- المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 22-402، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموفق لـ 24 نوفمبر 2022، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها، ج ر، ع 79، لسنة 2022، ص 4.

[2]- أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 402/22، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 402/22، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

وتشمل هذه المديرية (مديرية الاتصال والإعلام والتعاون) على ثلاثة مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للاتصال .
- المديرية الفرعية للإعلام .
- المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات العامة[1] .

2- مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق :

- تحديد وتطوير استراتيجية رقمنة أشغال المجلس والأنظمة المعلوماتية .
- جمع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف أعضاء وأجهزة المجلس .
- متابعة أرشيف المجلس ورقمنة ومعالجته وحفظه .
- تصميم وتطوير الأرضيات الرقمية للمجلس وتحديد احتياجاته في مجال البرمجيات والتجهيزات المعلوماتية .
- ضمان تسيير ومتابعة وصيان موقع الواب والأنظمة المعلوماتية للمجلس .
- ضمان أمن أنظمة الإعلام للمجلس .

وتشمل مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للبنى التحتية وتطوير البرمجيات .
- المديرية الفرعية لإستغلال الأنظمة المعلوماتية والتوثيق[2] .

3- مديرية الإدارة والمالية :

- ضمان تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمجلس .
- ضمان تسيير أعضاء المجلس ومستخدميه .
- ضمان تكوين مستخدمي المجلس وتحسين مستواهم .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وتنفيذها .
- تزويد أجهزة المجلس بالوسائل الضرورية لسيرها .
- ضمان صيانة أملاك المجلس ووسائله وتجهيزاته .

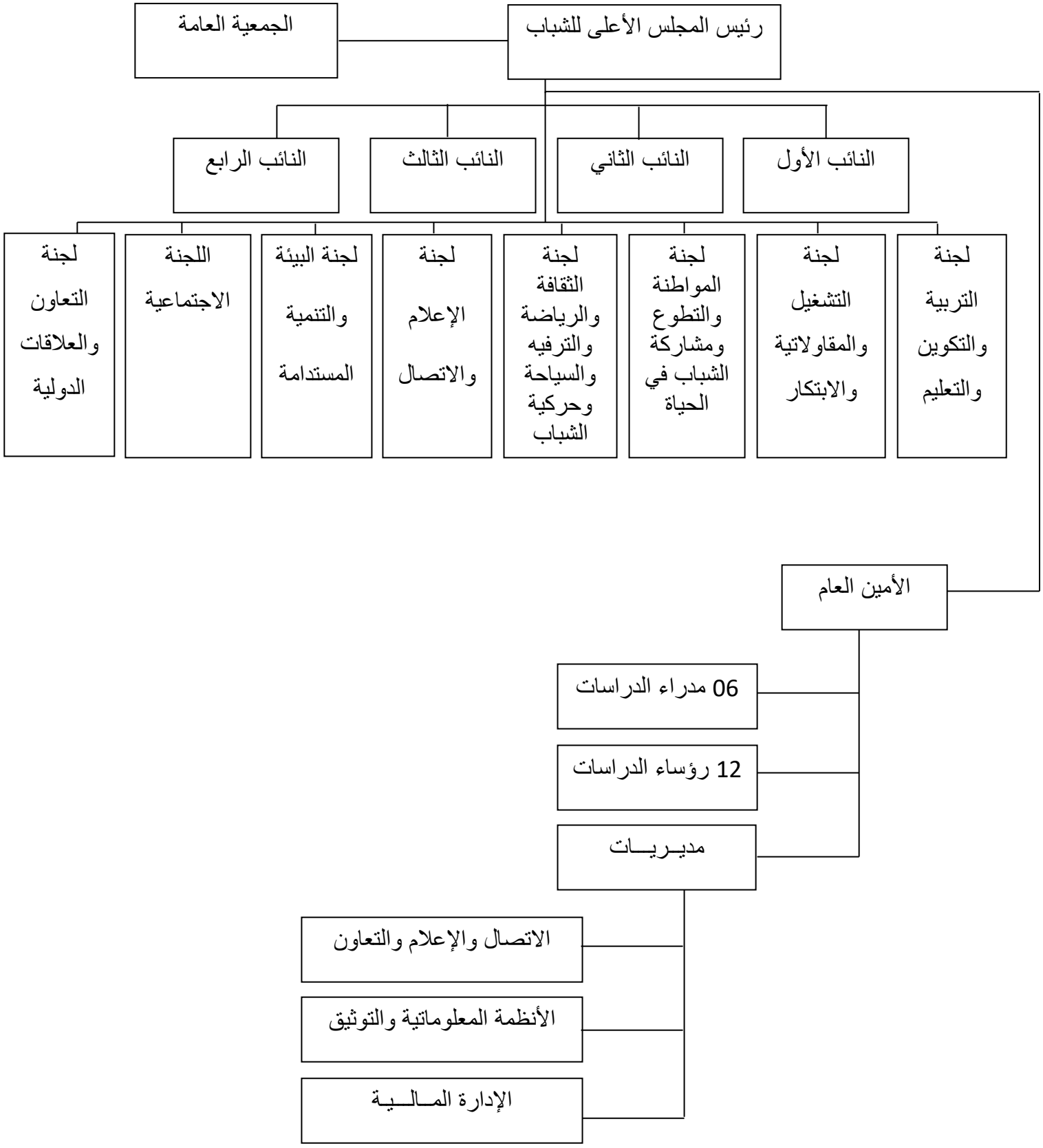
[1]- المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 402/22، المرجع السابق، ص 5.
[2]- المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 402/22، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتشمل مديرية الإدارة و المالية على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين وشؤون أعضاء المجلس .
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .
- المديرية الفرعية للوسائل العامة[1] .

[1]- المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 402/22، المرجع السابق، ص 5.

الشكل 05: الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب[1]



[1]- وفاء قواسمية، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: سير أعمال المجلس الأعلى للشباب

طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 416/21 يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة، وفي دورة عادية باستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه[1]، من هنا يتضح أن رئيس المجلس هو صاحب الاختصاص في طلب عقد الدورات العادية والغير العادية، فنلاحظ أنه في المرسوم الرئاسي 142/17 السابق وذلك من خلال المادة 30 من نفس المرسوم أنه يمكن أن يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه، وهذا ما تم استبعاده من المرسوم الرئاسي 416/21، وتم حرمان الأعضاء من حقهم في تقديم طلب لانعقاد الدورات الاستثنائية .

يتم إرسال الاستدعاءات وتكون مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس، وهذا قبل 21 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، كما يمكن تقصير هذا الأجل بالنسبة للدورات الغير العادية دون أن يقل عن (15) يوما، لا تصح المداولات إلا بحضور نصف (½) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثاني خلال (15) يوما التي تلي تاريخ انعقاد الاجتماع المؤجل، فتصح حينئذ المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، فتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح، كما يجب أن تحظى مداولات التي تلزم الجزائري على المستوى الدولي بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، كما تدون المداولات في محضر وتسجل في سجل برقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس[2] .

وبخصوص اجتماع مكتب المجلس فهو يجتمع مرة واحدة في الشهر، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه[3]، يتم إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المكتب من قبل رئيس المجلس وذلك قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المقترحة للدراسة، أما بالنسبة للدورات الغير العادية، فيتم تحديد الأجل من طرف رئيس المجلس[4]، كما جاء في المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 58/23 أنّه يرأس أشغال المكتب رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس بتكليف من رئيس المجلس، وفي حالة عدم وجود تكليف، يرأس الأشغال نائب الرئيس الأكبر سنا .

[1]- المادة 35، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 9.
[2]- أنظر المادة 36، 37، 38، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- أنظر المادة 39، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- أنظر المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 11.

وتتم المصادقة على المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وتدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وأعضاء المكتب، وتسجل في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المجلس[1] .

تجتمع اللجان المتخصصة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيس المجلس، وكذلك يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على اقتراح رؤسائها، ويتم إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجان المتخصصة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويكون مرفق بجدول الأعمال ونسخة من الملفات ذات الصلة، ولا تصح المداولات إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتم المصادقة على المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، وتحرر محاضر الاجتماع في سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس المجلس، وتسلم مستخرجات منها إلى رئيس المجلس، ولا يمكن الاطلاع على محاضر اللجان وإعمالها إلا بترخيص كتابي من رئيس المجلس[3] .

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للشباب

لقد نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مجموعة من الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الأعلى للشباب[4]، وهي نفسها التي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في فحوى المادة 215 التي نصت على أنه يقدم المجلس آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، بالإضافة مساهمة المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .

وفي ما يلي سنعرض لمهام المجلس الأعلى للشباب ككل (أولا)، ثم إلى مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب (ثانيا) .

أولا: مهام المجلس الأعلى للشباب

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الأعلى للشباب والتي جاءت التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد هناك مهام تم النص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 416/21 وهي :

[1]- أنظر المادة 73، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 11.
[2]- أنظر المادة 92، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، ص 14.
[3]- أنظر المادة 97، المرسوم لرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- أنظر المادة 201، التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا الاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب .

- تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع .

- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.

- المشاركة في ترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب .

- ترقية حركية الشباب وولوجهم للثقافة والرياضة والترفيه .

- المساهمة في الاشعاع الثقافي للبلاد وتمجيد تاريخها .

- تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة .

- المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة[1] .

حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 يمكن للمجلس في إطار مهامه، أن يقوم بما يأتي :

- إنجاز أو طلب إنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والتقييم ذات الصلة بمجال نشاطه .

- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات ولقاءات تدخل في إطار مجال نشاطاته .

ثانيا: مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب

تتمثل مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب على خلاف المجلس الأعلى للشباب كهيئة في :

- إدارة أشغال الجمعية العامة التي يرأسها .

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة .

- تسيير نشاطات المجلس وتنشيطها وتنسيقها .

- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه .

[1]- أنظر المادة 3، المرسوم الرئاسي 416/21، المرجع السابق، ص 5- 6.

- عرض مشاريع الآراء والتوصيات والبرامج والتقارير، وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة .

- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم .

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- إرسال الآراء والتوصيات والتقارير التقييمية للمجلس إلى المؤسسات الوطنية المعنية .

- رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس، وكذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى رئيس الجمهورية .

- تقديم التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا للوزير المكلف بالشباب[1] .

ويضاف إلى هاته المهام مهام أخرى تم النص عليها في المرسوم الرئاسي 58/23 نجد :

- استدعاء أعضاء اللجان المتخصصة أو اللجان الخاصة وأفواج الاستشارة والخبرة للاجتماعات .

- إمضاء المقررات الداخلية لاسيما مقررات تنصيب نواب الرئيس ورؤساء اللجان المتخصصة بعد انتخابهم .

- إمضاء مقررات إنشاء اللجان الخاصة وأفواج الاستشارة والخبرة .

- السهر على إعداد المقررات المتعلقة بتنفيذ النظام الداخلي واحترامه بالتعاون مع مكتب المجلس[2] .

الفرع الثالث: الإخطار كآلية لعمل المجلس الأعلى للشباب

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 على أنه: "يمكن أن يخطر المجلس من قبل :

رئيس الجمهورية .

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

الوزير المكلف بالشباب .

[1]- أنظر المادة 23 المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع السابق، ص 8.
[2]- أنظر المادة 56 المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 9-10.

كما يمكن أن يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطاته"، غير أن هذا المرسوم لا يتكلم عن الإخطار بالتفصيل، بينما المرسوم الرئاسي رقم 23-38 جاء الفصل الثالث منه بعنوان "الإخطار" بالتفصيل .

يعرض رئيس المجلس فور تلقيه موضوع الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزير المكلف بالشباب على مكتب المجلس، ويتولى هذا الأخير بعد دراسة موضوع الإخطار قصد إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير المطلوبة :

- إما عرض الإخطار على لجنة متخصصة أو أكثر .
- إما عرض الإخطار على لجنة خاصة أو أكثر أو فوج الاستشارة والخبرة مع إمكانية الاستعانة بخبير .

كما يحدد مكتب المجلس آجال إعداد الرد على الإخطار مع مراعاة حالات الاستعجال[1] .

إذا لاحظت اللجنة المتخصصة أو اللجنة الخاصة أو فوج الاستشارة والخبرة أن موضوع الإخطار يقتضي تمديد آجال إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات أو التقارير، يوجه رئيس اللجنة أو الفوج طلبا معللا إلى مكتب المجلس يوضح فيه الأجل الإضافي المطلوب، ويقوم المكتب بتحديد آجال التمديد ويبلغه إلى اللجنة أو الفوج الاستشارة والخبرة المعني والذي يتعين عليه الالتزام به[2] .

في حالة التنبيه على الاستعجال من قبل سلطة الإخطار، يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد ضمان إنجاز مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير وذلك بعد مصادقة المكتب[3] .

كما ترسل اللجنة المتخصصة أو اللجنة الخاصة أو فوج الاستشارة والخبرة مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات و/ أو التقارير إلى بعد الانتهاء من إعدادها إلى مكتب المجلس للمصادقة عليها لدى مكتب المجلس موضوع الإخطار والرد المخصص له على أول جمعية عامة موالية لتاريخ الرد[4]. يقوم بعد ذلك رئيس المجلس بتوقيع النسخ الأصلية للآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير وتحفظ

[1]- أنظر المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 06.

[2]- أنظر المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أنظر المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- أنظر المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

نسخة منها بأرشيف المجلس ويبلغ رئيس المجلس الآراء والتوصيات والاقتراحات و/أو التقارير مرفقة بالوثائق المتعلقة بها عند الاقتضاء إلى سلطة الإخطار[1] .

تجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس الإخطار بمبادرة منه وذلك من قبل :

- رئيس المجلس .
- مكتب المجلس .
- إحدى اللجان المتخصصة .
- مجموعة تتكون من 58 عضوا من المجلس على الأقل حول أي مسألة ذات صلة بالشباب يجب أن يرسل الإخطار الصادر عن اللجان المتخصصة أو الأعضاء المذكورة في الفقرة أعلاه إلى رئيس المجلس الذي يعرضه فورا على المكتب[2] .

[1]- أنظر المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع السابق، ص 6.
[2]- أنظر المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 58/23، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل الأول:

تم تأسيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433، الموافق ل 27 أكتوبر 2021، الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، إذ يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية.

يتكون المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا منهم: (232) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولاية "الذين يتم انتخابهم على المستوى المحلي من قبل ندوات البلدية والولائية للشباب، و(34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية والذي يعينهم الوزير المكلف بالشباب، ستة عشر (16) عضوا بعنوان بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ويعينهم وزير الشؤون الخارجية، وأيضا (16) عضوا بعنوان "تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية والذي يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، و (10) أعضاء بعنوان "تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني "ويعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني ويعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني، و (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب، وأيضا (20) عضوا بعنوان "الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب" .

يتم توزيع أعضاء المجلس الأعلى للشباب من صفت رجل وامرأة ،ويمارسون عهدتهم لمدة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ولقد حدد المرسوم الرئاسي 21-416 مجموعة من الشروط لترشح لعضوية المجلس والمتمثلة في التمتع بالجنسية الجزائرية، السن من 18 إلى 35 سنة، إثبات المستوى التعليمي والتمتع بالحقوق المدنية، وألا يكون المترشح محل عقوبة مخلة، بالشرف بالإضافة إلى أن لا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو منتخبة، وكذلك أن لا يمارس مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة أو هيئات حزب سياسي .

يستفيد أعضاء المجلس خلال ممارستهم للعهدة من تعويضات على التكاليف المترتبة على أداء مهامهم على مستوى المجلس، كما يتشكل المجلس من أجهزة والمتمثلة في الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، واللجان المتخصصة، ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أيضا، ويتم رفع الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات والتقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية .

وقد أوكلت إلى المجلس الأعلى للشباب عدة مهام رئيسية، أبرزها جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هي تقديم آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وكذلك يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .

الفصل الثاني:

دور المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية

تـمهـــيد :

إن للمجلس الأعلى للشباب دور مهم ويتضمن عدة جوانب مهمة من بينهما العمل على تمثيل الشباب وكذلك الدفاع على حقوقهم ومصالحهم مع المؤسسات الأخرى والجهات الحكومية، كما يعمل على تمثيل الشباب في السياسات العامة وكذلك مختلف القرارات الوطنية، ويكون هذا عن طريق استشارة الحكومة ، وكذلك المؤسسات التي له علاقة بها، كما أنه يعمل على تطوير قدرات الشباب ومهاراتهم وذلك عن طريق دورات للتدريب، ويعمل على تطوير العلاقة بين الشباب والمؤسسات الحكومية والمجتمع، كما أنه يعمل على دعم الشباب من أجل المشاركة في الحياة العامة والاجتماعية وكذلك في مختلف النشاطات والأعمال التطوعية .

على ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل مبحثين؛ حيث نعالج في المبحث الأول المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار، أما في المبحث الثاني سنعالج دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب .

المبحث الأول: المجلس الأعلى للشباب كألية مجتمعية لصناعة القرار

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة وطنية دورها هو العمل على دعم الشباب، وتمكينهم من المشاركة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والرياضية، بالإضافة إلى تشجيع هؤلاء الشباب على المشاركة في الأعمال التطوعية والدخول في مختلف النشاطات التي تساهم في تطوير قدراتهم ومهاراتهم في المجتمع وزيادة مشاركتهم في صنع القرار، بالإضافة إلى العمل على تمكينهم من اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهم ومستقبل المجتمع كذلك .

وبهذا نجد أن العديد من الدول بما فيهم الجزائر، قامت بإنشاء مجالس الشباب باعتبارها المحطة التي تنطلق منها مهمة الشباب من خلال خدمة المجتمع وتلبية كل ما يتعلق بالشباب واحتياجاتهم، ومشاركتهم في وضع خطط عمل التي ستنفذ للشباب .

على ضوء ذلك سنتناول في ذا المبحث دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة مجتمعية في صناعة القرار وذلك في المطلب الأول، وتحديات عمل المجلس الأعلى للشباب ومتطلباته وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول: دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة مجتمعية في صناعة القرار

تعد المشاركة المجتمعة وسيلة مهمة للاستفادة على نحو خلاق مما لدى المواطنين عامة والشباب خاصة من مهارات وإمكانيات ورؤى، مع ضرورة تقليص الاعتمادات على الدولة، وفتح الباب أمام المؤسسات الأخرى كجهة مشاركة مع الدولة ومؤسساتها القومية نحو العمل الاجتماعي[1] .

وفي ما يلي سنقوم بتحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية وصناعة القرار في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة صانعة للقرار والإسهامات المتوقعة .

الفرع الأول: تحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية وصناعة القرار

قبل أن نتطرق إلى الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للشباب وتبيان أدواره في صناعة القرار، لا بد من توضيح مصطلح "المشاركة المجتمعة"، و"القرار" وهذا ما سنتناوله في ما يلي، حيث سنتطرق إلى كل من تعريف المشاركة المجتمعية (أولا)، وكذلك تعريف القرار (ثانيا) .

[1]- ولاء البحيري، المشاركة المجتمعة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 6.

أولا: تعريف المشاركة المجتمعية

عرف معجم العلوم الاجتماعية المشاركة المجتمعية بأنها المساهمة والتعاون في وجه من أوجه النشاط ، ويرى أنها العملية التي يلعب من خلالها المواطنين بما يستطيعوا أن يملكوا من رغب حقيقية دورا في برامج ومشروعات التنمية، وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلدهم ، وذلك بوضع أهداف وسياسات المشاركة وإستراتيجيتها، واقتراح أفضل الوسائل لتحقيق تلك الأهداف وتقييم إنجازاتها[1] .

كما تعبر المشاركة المجتمعة عن مجموع الآليات المؤسسية والتلقائية المشتملة على الحوار والاتصال والتدفقات المتبادلة (بيانات- معلومات- أفكار...إلخ) بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة الممثلة للأطراف والفئات الاجتماعية والسياسية من أجل تحقيق أهداف وغايات اجتماعية مشتركة[2] .

ثانيا: تعريف القرار

يشير مفهوم القرار بشكل عام إلى اختيار البدائل الأرجح أو الأمثل، كما يعني ما يستقر عليه من موقف واع لمن له الحق في أمر ما بعد التأمل الذهني في الخيارات المتاحة[3]، أما عن القرار بوصفه منبثقا عن المشاركة المجتمعة، فقد جاء في موسوعة العلوم السياسية إن القرار يعني قيام من هم في موقع السلطة والمسؤولية، أو من تتوافر له أو لهم القدرة والقوة، باتخاذ الحلول البديلة المطروحة لمواجهة مشكلة ما[4] .

عرف الدكتور إسماعيل صبري مقلد عملية صنع القرار بأنه: "التوصل إلى صيغة عمل معقول من بين بدائل عدة متنافسة، والقرارات كلها ترمي إلى تحقيق أهداف بعينها أو تفادي حدوث نتائج غير مرغوب فيها"، إذن فعملية صنع القرار مجموعة القواعد والأساليب التي يستعملها المشاركون في هيكل اتخاذ القرار لتفضيل اختيار معين، أو اختيارات معينة لحل مشكلة ما، أي الأسس الرسمية أو غير الرسمية التي يتم بمقتضاها تقويم الاختيارات المتاحة والتوفيق بين اختلافات الرأي في المجموعة القرارية[5] .

[1]- ولاء البحيري، المرجع السابق، ص 9.

[2]- طارق وفيق، في مسألة الحوار والمشاركة المجتمعية في مصر، رؤية تحليلية لأبعاد الأزمة، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، القاهرة، مصر، 2002، ص 46.

[3]- محمد علي العويني، أصول العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 19، نقلا عن مولود عقبوبي، ص 786.

[4]- محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية (الكويت)، جامعة الكويت، 1994، ص 486، نقلا عن مولود عقبوبي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- ياسين محمد حمد العيشاوي، وأنس أكرم محمد صبحي، صنع القرار السياسي الأمريكي، مجلة مداد الآداب، ع 7، بدون سنة نشر، ص 293.

إذن يوجد اختلاف بين القرار وعملية صنع القرار، فهذا الأخير أكثر اتساعا من القرار نفسه، وهو كل ما يرتبط بالموقف من مدخلات ومخرجات، فضلا عن التفاعل بينهما، أما القرار فهو تعبير عن المخرجات التي ترتبط بالموقف[1] .

الفرع الثاني: شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة صانعة للقرار والإسهامات المتوقعة

سنتناول في هذا الفرع شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة صانعة للقرار(أولا)، والإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب (ثانيا) .

أولا: شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة صانعة للقرار

إن طبيعة العلاقات التي تربط الشباب بمؤسسات المجتمع والدولة تضع مجموعة من التساؤلات، وماهية شروط وإعادة إنتاج ثقافة مؤسسته، وهناك أسئلة أخرى غدت منطلقات حقيقية للنقاش العلمي في سوسيولوجية الشباب، وهذا لما تسمح له بمقاربة قضاياه انطلاقا من اكتشاف ومساءلة علاقة الشباب بمشروع الإصلاح السياسي والاجتماعي، وكونه فاعل في عملية صنع القرار .

إن البعد العقلاني في المسألة المتعلقة بالعلاقات المؤسساتية المفتوحة على كافة القضايا الشبابية، وما ينتج عنها من قضايا الظواهر، يكشف عن العلاقة بين الشباب والمؤسسات، ولهذا يتم فتح مجال أمام عنوان عريض فحواه المشروع السوسيولوجي الذي يعتمد على مجموعة الشروط والعوامل في هيئة المجلس الأعلى للشباب والمتمثلة في: بعد إدراك المعطيات المتعلقة بالشباب، قضية المعارف المتراكمة لدى الشباب، وكذلك محفزات الرغبة والمصالح لدى الشباب، ومستوى المشاركة الفعلية وكذلك قدرات الأعضاء المنخرطين في الهيئة الشبابية المستحدثة .

إن هذه المسائل السوسيو انتربولوجية والعوامل تشكل ميكانيزمات تعمل على دفع الهيئة الشبانية نحو السعي للتمكن من تحقيق أهدافها الدستورية والقانونية، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 الذي يوضح مهامه وتشكيلته وتنظيمه وسيره، نجد أنه تحدث عن أبعاد قياس دور هيئة المجلس الأعلى للشباب، وذلك من خلال الأهداف المعلنة عنه .

وفيما يلي جدول يوضح العلاقة بين الأبعاد وميكانيزمات التي تحرك الهيئة بصيغة مجتمعية .

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 786.

جدول رقم (1): يوضح العلاقة بين الأبعاد وميكانيزمات التي تحرك الهيئة بصيغة مجتمعية

البعد	الميكانيزمات المحركة له
بعد الإدراك	- إدراك الشباب المشاكل (القرية/الحي)، الجماعة المحلية. - قدرة الشباب على إيجاد الحلول الممكنة. - إدراك الشباب بالمسؤولية المنوطة له. - إدراك الشباب لأهمية المشاركة. - قدرة الشباب على العمل وتحقيق التشاركية كفريق واحد. - إدراك الشباب للمشروعات التنموية.
بعد المعرفة	- يجب على الشباب معرفة مشكلات مجتمعة. - قدرة الشباب على إيجاد الحلول لمشاكل مجتمعة. - معرفة الشباب بأدوار الآخرين. - معرفة الشباب التدريبية. - معرفته بالمشروعات التنموية المحلية.
بعد الرغبة والمصلحة	- قناعة الشباب بقدراتهم الشخصية من أجل تحقيق الأهداف.
بعد المسؤولية أو المشاركة الفعلية	- التخطيط: تقديم آرائهم، المشاركة في الاجتماعات، وعضوية اللجان. - التنفيذ: اشتراكهم بالجهد والآلات والمال. - المتابعة، عرض اقتراحات، حل المشكلات، وإضافة بعض التغييرات. - الاستمرارية: مواصلة المشروع بعد تنفيذه، وصيانة المشروع ...
بعد القدرة	- القدرة على التحكم في الوقت. - استعداد الشباب في المشاركة. - توافر الإمكانيات المادية والعينية للشباب[1].

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 787.

ثانيا: الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب.

تتعلق مسألة الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب بأشكال مهمة من صناعة القرار، حيث يعبر عنها بالمخرجات التي ينتجها الشباب أو بالأحرى تفرزها الهيئة المستحدثة، وهي كمرحلة ثالثة من مجموعة المراحل التي تبدأ بنوعية وتكوين وخبرات الشباب المنخرط، ثم جودة المجلس القانونية وقدرتها على استقطاب الكفاءات الشبابية.

وتتمثل الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب فيما يلي :

أ- مخرجات المجلس الأعلى للشباب كقوة اقتراح :

وتكون عن طريق مشاركة الشباب في ندوات البلديات والولايات، وتقديم اقتراحاتهم لمشاريع قوانين أو تقديم الأفكار التي يرون أنها تصلح لأن تكون قانونا وفقا لأحكام الدستور. وتسمى عند علماء السياسة بالمشاركة عن طريق الاقتراح الشعبي[1] .

ب- مخرجات المجلس الأعلى للشباب كمنظمة استشارية :

المجلس الأعلى للشباب في هذه الحالة لا يكون مقترحا لمشاريع أفكار أو قوانين، بقدر ما تستشيره السلطة في مجموعة من القرارات والمشاريع، لبلورة سياسة أو برنامج أو نص تشريعي أو تنظيمي، وهي أقرب حسب علماء السياسة إلى تقاليد المشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني[2] .

ج- مخرجات المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية :

في هذه الحالة تكون المخرجات جامعة لكلا النوعين السابقين ، بمعنى آخر أنها تتمثل في القرارات الصادرة عن الاقتراح والآراء الاستشارية بوصفها ميكانيزم أساسي للمشاركة المجتمعية . وبالتالي في هذه الحالة يتم التكلم في نجاح هذه الهيئة في القيام بدورها السوسيولوجي والقانوني .

إن هذه المخرجات التي تنتج عن هذه الهيئة، قد تقوم بفرز مجموعة من القرارات التي تمس اهتمامات وتطلعات الشباب الثقافية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ولكن في هذه الحالة يتوقف الأمر عند مدى مراعاة مجموعة من الشروط السوسيولوجية، التي تحكم نجاح ندوات الشباب سواء على المستوى الوطني أو المحلي .

[1]- أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 115، نقلا عن مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 788.
[2]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 789.

إن الجمعيات والأحزاب ومختلف الفعاليات الاجتماعية المهيكلة للشباب تلعب دورا مهما، فهو المبدأ المفسر لمؤسسة عمل المجلس الأعلى الشبابي، فهي تحدد مدى صناعة المجلس الأعلى للشباب للقرار من عدمه، وعلى العكس من ذلك فالقول بأن هذه الهيئة تؤتي ثمارها بمجرد تأسيسها والإعلان عن انطلاق ورشاتها أمر بعيد عن الحقيقة، والأكثر من ذلك سيؤثر على الأداء العام لهذه الهيئة، ويسرع من نزاهتها وفشلها القانوني والاجتماعي[1] .

المطلب الثاني: تحديات عمل المجلس الأعلى للشباب ومتطلباته

إن المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية تعمل على خدمة مصلحة الشباب، ولكن نجد هناك العديد من التحديات التي تواجه عمله، بالإضافة إلى أنه يحتاج إلى مستلزمات ومتطلبات تساعده على الاطلاع السياسي .

وفي ما يلي سنتناول التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية في الفرع الأول، والمتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعة

الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر تواجهها مجموعة من التحديات، منها ما تعلق بما هو ثقافي، سوسيولوجي، ومنها ما يتعلق بالإدارة وبعض السياسات اتجاه الشباب، وتتمثل التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية، باعتباره أحد الهيئات الاستشارية في الجزائر :

- الثقافة السائدة، ومقاومة السياسة والإداريين، ضعف دور الأحزاب السياسية.

- عدم وجود آليات للتحفيز على المشاركة من داخل الهيئات العامة.

- سيطرة الإحساس لدى الشباب بأنه طرف غير فعال للمشاركة.

- افتقاد الثقة في استجابة الحكومة للثقة في قدرة وخبرة الشباب على تقديم إسهامات ذات قيمة للسياسات العامة للحكومة[2] .

ومن أجل التعرف أكثر على مختلف التحديات البنيوية التي تواجه عمل هذه الهيئة، فإننا يمكن ان نوردها في فكرتين أساسية هما: تحدي ثقة الشباب في نفسه، وثقة السلطة في الشباب (أولا)، وتباين الأولويات لدى الشباب (ثانيا) .

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 789.
[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا: تحدي ثقة الشباب في نفسه وثقة السلطة في الشباب

هل يثق الشباب الجزائري في ذاته؟ وهل تثق النخب الحاكمة فيه؟ فالثقة في الذات عامل هام في الميل إلى المشاركة الطوعية والإدارية، وترتبط الثقة في الشباب بعوامل ذاتية فردية وأخرى بيئية مجتمعية، وكلاهما يؤثر على مستوى الثقة في الشباب، سواء ثقة الشباب في قدراته أو نظرة النخبة الحاكمة للشباب (ولنأخذ مثلا ظاهرة حشد الشباب ومن يتحدث فيها إلى من؟ ومن يتكلم ومن يستمع؟)[1] .

ثانيا: تباين الأولويات لدى الشباب

إن الأولويات تختلف لدى الشباب ، وذلك من فترة إلى أخرى في حياتهم، وهذا يكون كنتيجة لاختلاف القيم، ومن بين القيم التي نجدها منتشرة بقوة في المجتمع الجزائري السلطة الأبوية بحيث أن هذه الفكرة تبدأ من فكرة المسؤول، ويكون الأب هو المسؤول في الأسرة، فدائما يرى أبناءه مازالوا صغارا ولا يمكن لهم التصرف بأنفسهم وحدهم دون وجوده في حياتهم، فإن تصرفوا لوحدهم سوف يفشلون لأنهم ليسوا قادرين على تحمل المسؤولية، ونجد أن هذا هو تفكير الأب أو الأخ الأكبر الذي أفشل الشباب، وتحولت إلى أبوية أجهزة الدولة، بل أصبحت بيروقراطية الدولة تتوقع أن تفكر بالنيابة عن المواطن، بدلا أن يفكر المواطن في كيفية سير الدولة[2] .

وهنا يثور التساؤل: هل يمكن أن نقوم بمطالبة الشباب من أجل مشاركة أكثر في الأطر القائمة أم نعود لرؤية هذه الأطر من أجل تشجيع الشباب للمشاركة؟ وعليه فعلى الشباب أن يبادر ويشارك، وعلى الحكومة أن توفر له الجو المناسب لتمكنه من المشاركة .

الفرع الثاني: المتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي

إن أي طريقة للإصلاح السياسي لا تضع الشباب في عين الاعتبار، باعتبارهم ميكانيزم محرك للمجتمع، وبذلك لن تكون لها القدرة اللازمة على تنفيذها، وأيضا عدم وجود الفئة النشطة من المجتمع التي توكل إليها المهمة من أجل تنفيذها، وعلى الرغم من وجود عدة قصص للشباب الجزائري في الإصلاح السياسي والتنموي في الجزائر، لكن لايزال يعاني من وجود تحديات سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة، تقف كجدار معيق أمام استغلال قدراته وطاقاته بطريقة إيجابية، كما أن هذه التحديات

[1]- علي الصاوي، ورقة خلفية الشباب والحكم الجيد والحريات، مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية الثانية، صنعاء، اليمن، 21(-23 /2005/6)، منشور بدون صفحة، .تاريخ الاطلاع: 1ماي2024، الساعة 18:00، الرابط الإلكتروني:.https://www.un.org.Doc

[2]- حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم والواقع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، لبنان، سبتمبر 2006، ص 92.

قد تعود بالسلب على طاقات الشباب مثل: الانفعال والاغتراب السياسي الذي يكون له تأثير في مسيرة الإصلاح بشكل عام[1] .

وإن كان الإصلاح السياسي هو كافة الخطوات التي تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يقع عبء القيام بها على الحكومات والمؤسسات الخاصة والمجتمع المدني، وهذا ليسير المجتمع والدولة بشكل جيد، دون وجود إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس في طريق بناء نظم ديمقراطية حقيقية[2]، وعقلانية، وباعتبار المجلس الأعلى للشباب مؤسسة تعمل على تحفيز المشاركة السياسية للشباب ،فإنه يمكن أن يحقق ذلك، وهو عنصر من عناصر التنشئة السياسية، وهذين المفهومين يحتويهما حقيقة مصطلح الثقافة السياسية، أما بالنسبة للدور المحوري لمجلس الشباب هو خلق جو التثقف السياسي، الذي يهدف إلى تحقيق الثقافة السياسية، تسمح بمشاركة الشباب في العملية السياسية بشكل عام وصنع القرار بشكل خاص، وهنا سنتطرق إلى الاحتمالات الممكنة التي يفرزها مجلس الشباب في مجال الإصلاح السياسي من خلال متغير الثقافة .

والمتمثلة في إصلاح سياسي محدود أو ضيق (أولا)، إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب (ثانيا)، إصلاح سياسي تشاركي (ثالثا) .

أولا: إصلاح سياسي محدود أو ضيق

ولقد ارتبط هذا النوع من الإصلاح بنمط توجهات الشباب الذين يظهرون وعيا ضئيلا، أو عدم إدراكهم بالنظام السياسي، ويكون تأثيرهم على وضع البرامج الشبابية الوطنية محدود جدا، ولقد أكد "غابريال ألموند" أن هذا التوجه تحكمه ثقافة سياسية في مجتمعات الديمقراطية، حيث تبنى فيها العلاقة بين النظام والمجتمع، على أساس الدمج بين علاقات القوة والسيطرة وبين علاقات الأبوة[3] .

ثانيا: إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب

ويتمثل هذا النوع من الإصلاح في الانفصال التام والحاد بين السلطة وأغلبية الهيئات الاستشارية، ومن بينها مجلس الشباب، وعدم مشاركتهم في عملية صنع القرار السياسي والتأثير على

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 791.
[2]- مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، دفاتر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2013، ص 239.
[3]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 792.

الحياة العامة، كما أنهم لا يطالبون بإشراكهم في هذه العملية، بل يقبلون استخدام السلطة ووسائل تطبيق قراراتها بخضوع وطاعة[1] .

ثالثا: إصلاح سياسي تشاركي

إن هذا الإصلاح ينتج عن نمط ثقافة سياسية مؤثرة من طرف الشباب، وذلك بوجود علاقة بين النظام السياسي وبينهم، أو بين السلطات والهيئات الاستشارية وأطرافها، وبهذا نجد أنه لا يكون حد فاصل بينهما، فالشباب يشاركون في عملية اتخاذ القرار عن طريق العمل الاستشاري، ويضغطون به في سبيل توجيهها إلى السلطة[2]، ومن أجل الوصول إلى هذه الحالة يجب توفر مجموعة من العوامل والشروط التي تساعد في تجسيد أهداف المجلس الأعلى للشباب، ومن أهم المتطلبات في هذا الشأن نجد :

أ- ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للشباب في المجتمع، وكذلك العمل على تحسين ظروف التعليم، وكذلك المستوى المعيشي، وغيرها من الاحتياجات اللازمة التي تؤدي إلى الإشباع المادي والنفسي للفرد، وهذا ما يساعده على المشاركة في الحياة العامة في وطنه، نظرا لارتباط ثقافة المشاركة المدنية بالتعليم وتحسن ظروف المعيشة، فكلما ز الأداء المعيشي والتعليمي للدولة اتجاه المواطن، كلما زاد احتمال مشاركته في الهيئات الاستشارية .

ب- رفع الوعي لدى الشباب بجميع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، ويكون هذا الوعي مكتسب عن طريق المجهود الذي يقوم به الشباب، من أجل الوصول إلى القدر المطلوب من المعرفة أو عن طريق وسائل أخرى لتكوين الرأي العام داخل المجتمع، مثل المؤسسات الحكومية الرسمية أو المؤسسات غير الحكومية كالجمعيات والنقابات المهنية والجمعيات، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية[3].

ج- إصدار العديد من التشريعات التي تعمل على تعزيز الفكر الاستشاري ودوره في صناعة القرار، من خلال الأخذ بالمقترحات، الآراء والأفكار بوضوح تام وحرية كاملة، وتوفير الأطر المناسبة التي تساعد على تنفيذ هذه الأفكار وبلورتها لدى صناع القرار[4].

[1]- باتراند بادي، التنمية السياسية، ترجمة: محمد نوري المهدوي، تالة للطباعة والنشر، دار الانتشار العربي، ليبيا، 2001، ص53، نقلا عن: مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 792.

[2]- أمين مشاقبة، ودين الشقير، نظريات التنشئة السياسية والثقافية السياسية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2017، ص89، نقلا عن: مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 792.

[3]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 792.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

د- إيجاد برامج تدريبية في هذا المجلس، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وتمكينهم من معرفة فنيات وتقنيات التشخيص والتقييم والتحليل الموضوعي لمجموع القضايا التي تعني الشباب[1]، وهنا تطرح مسألة استفادة هذه الهيئة المستحدثة بمخابر البحث الجامعية المعنية بدراسات الشباب بشكل خاص .

[1]-عليوة منى محمود، المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية، سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2008، ص 12، نقلا عن مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 792.

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب

للمجلس الأعلى للشباب أهداف أساسية يسعى لتحقيقها وهي تمثيل وتعزيز مصالح الشباب في المجتمع، والتأثير على صنع القرار، وكذلك يعد المجلس صوتا يمثل الشباب في المجتمع وأيضا يتحدث باسمهم، ومع ذلك يعمل المجلس على الدفاع عن مصالحهم وتحقيق احتياجاتهم ومتطلباتهم ،وكذلك توعية الشباب بالمسائل المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم، زيادة إلى ذلك تعزيز الثقافة العامة والوعي الاجتماعي لديهم وبينهم .

على ضوء ذلك نعالج في هذا المبحث فكرتين أساسيتين وهما: المجلس الأعلى للشباب بين التشاركية والتشجيع في المطلب الأول، والمجلس الأعلى للشباب بين التقييم وانعدام الاستقلالية المالية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المجلس الأعلى للشباب بين التشاركية والتشجيع

يعتبر المجلس الأعلى للشباب جامعا بين التشاركية والتشجيع في آن واحد، فهو يعمل على تمثيل مصالح واحتياجات الشباب، بالإضافة إلى الاستماع والنظر إلى آرائهم ومتطلباتهم، وكذلك تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب، وهذا طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما نصت عليه المادة 215[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي نفس الاختصاصات .

وهذا بالنسبة للجانب التشاركي، أما بالنسبة للجانب التشجيعي وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإن المجلس الأعلى للشباب يعمل على تشجيع الشباب للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية، كما يعمل أيضا على تشجيعهم بشكل مستقل وتطوير مشاريعهم الخاصة، وتحفيزهم لتولي المشاركة في صنع القرارات، وكذلك تشجيعهم على المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة[2].

وفيما يلي سنعالج بالتفصيل الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب وذلك في الفرع الأول، والدور التشجيعي للمجلس الأعلى للشباب في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب

يلعب المجلس الأعلى للشباب دور الشريك الفعال والأساسي والمحوري لمختلف المؤسسات والهيئات الإدارية ذات الصلة بالشباب، كون المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية كلفت بموجب

[1]- المادة 215، المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 45.
[2]- المادة 3، المرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 5-6.

المرسوم الرئاسي 21-416 بالمشاركة في التصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب (2020-2024) كمخطط للعمل مدته أربع سنوات، يضم كل ماله علاقة بترقية وتنمية قدرات الشباب في جميع الأنشطة والميادين[1] .

وبذلك يهدف المجلس إلى وضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تتولاها جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية، بمشاركة فعالة للمجتمع المدني والحركة الجمعوية، أين تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإعداد هذا المخطط ،وذلك بعد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات التشاورية مع المنظمات والجمعيات الشبانية التي ساهمت في إثراء تبادل الأفكار والأدوار حول المشروع، وكذا السياسات والإستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب[2].

كما ساهم المجلس الأعلى للشباب في ترسيخ ثقافة الديمقراطية لدى الشباب، وكذلك تعزيز قدراتهم لتقليد المسؤوليات والمناصب في مؤسسات الدولة ومنظماتها الرسمية وغير الرسمية، والمشاركة في اتخاذ القرارات، كون التعديل الدستوري لسنة 2020 هو المرجع لهذه المبادئ والتي تم دسترتها لأول مرة، وذلك من أجل دمج الحياة العامة مع الحياة السياسية، وتشجيع الشباب على تقلد المسؤوليات، أي ممارسة العمل السياسيوالمساهمة في صنع القرارات[3] .

باعتبار المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية المكلفة بالمساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية والمجتمع المدني، وتعزيز قدراتهما بالتنسيق مع القطاعات التي تهتم بشؤون الشباب، يتولى المجلس من خلال لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة[4]، وتنمية الحركة الجمعوية عن طريق عمل هذه اللجنة من خلال تعزيز انتماء ومشاركة الشباب في مجتمعهم، وكذلك تنمية قدراتهم ومهاراتهم الشخصية والعلمية والعملية و تمكينهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومنحهم فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات[5].

يبرز دور المجلس الأعلى للشباب في هذا الإطار في لعب دور الجهاز المساعد والمرافق للفئات الشبانية خاصة في المجال السياسي، وذلك بالمساهمة عن طريق تنظيم الندوات واللقاءات، وتفعيل عمل

[1]- وفاء قواسمية، المرجع السابق، ص 16.

[2]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 995-996.

[3]- محمد بلعيسل وعبد العزيز زايدي، دور أخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 10، ع 3، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2021، ص 157.

[4]- المادة 77 الفقرة 3، المرسوم الرئاسي رقم 23-58، المرجع السابق، ص 12.

[5]- راضية بوزيان، آليات تفعيل دور الشباب في المجتمع المدني لمواكبة التحول الديمقراطي في الجزائر، مقاربة سوسيولوجية تحليلية، مجلة دراسات وأبحاث، ع 30، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر ، 2018، ص 159.

اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب ومرافقته[1].

طبقا لما جاء به القانون رقم 20-05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2]، فإن المجلس الأعلى للشباب يشارك من خلال تنظيم حملات تحسيسية وندوات ومؤتمرات وحتى منتديات، في الوقاية من أشكال التمييز وخطاب الكراهية والآفات الاجتماعية في أواسط الشباب ومكافحتها، كون أن المنطقة الجغرافية لتفشي هذه الظاهرة هي الفئة الشبانية، وتكمن كذلك خطورة خطابات الكراهية لاسيما إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئة تعمل على تأجيجها وتزيد من حدة انتشارها، لتحصد الفتنة وسط الشعوب والمجتمعات[3] .

الفرع الثاني: الدور التشجيعي للمجلس الأعلى للشباب

باعتبار المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية وذو شخصية معنوية، فإنه يتحمل مهمة تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب اتجاه المجتمع، فهو يعتبر المؤسسة التي تغذي الشباب وتغرس فيهم قيم المواطنة وروح المساهمة في بناء مجتمع راقي، فإن الشباب يلعب دورا مهما وخاصة في ظل تفشي الظواهر الاجتماعية السلبية بشكل رهيب جدا، ومن بين هذه الظواهر نجد تعاطي المخدرات، جرائم الاختطاف والسرقة، جريمة الاعتداء الجسدي على القاصر وظاهرة العنف[4].

أكدت النصوص التنظيمية للمجلس الأعلى للشباب بعض المفاهيم كأخلقة الحياة السياسية كمنطلق وهدف و يسعى من خلاله إلى إعادة بعث الحياة العامة والسياسية وفقا لمعايير العمل الأخلاقي المتوافق مع النصوص القانونية ،ووفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 21-416 فإن المجلس الأعلى للشباب يعتبر الهيئة الدستورية المطلقة بتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاجتماعية، وذلك من خلال مرافقة الشباب وتشجيعهم على لعب أدوارهم الإيجابية في بناء مجتمع راقي ومتحضر[5]، يساهم في بناء مؤسسات الدولة عن طريق التدرج في المسؤوليات وممارسة

[1]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 996.
[2]- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 25 أفريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج ر، ع 25، سنة 2020.
[3]- سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 5، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2021، ص 148.
[4]- ليندة شنافي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012، ص 224.
[5]- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 997.

السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على المستويات كافة، وذلك من أجل تكريس الديمقراطية[1].

كما كرس المؤسس الدستوري العديد من الأحكام المتعلقة بتشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي، أهمها استحداث شرط السن لقبول ملفات الترشح، وشرط المستوى الجامعي، بالإضافة إلى إقرار دعم الدولة للشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة، وهو مجال تدخل المجلس الأعلى للشباب لتكريس هذه الأحكام والمبادئ الدستورية على أرض الواقع[2].

وكذلك يكلف المجلس الأعلى للشباب بتشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب، وكذا البحث حول فئة الشباب، وذلك من خلال لجنة الإعلام والاتصال، باعتبار هذه الفئة من أهم فئات المجتمع خاصة فيما يتعلق بعملية التنمية المستدامة، وتمكين الشباب الجزائري[3] .

كما يساهم المجلس في إطار دوره التشجيعي في تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه، وذلك من خلال إبراز دوره في حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال الآليات المكرسة لهم، ونجد منها: ربط الشباب بالتنمية عن طريق الإدماج المهني وإشراك المؤسسات الشبابية في عملية التنمية[4].

ومن مهامه أيضا في ذا الشأن المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذلك المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد وتمجيد تاريخها ،وهذا ما نصت عليه الفقرتين 10 و 15 من المادة 3 من المرسوم 21-416 السابق الإشارة إليه .

وهكذا يعد كل من الدور التشاركي والتشجيعي للمجلس الأعلى للشباب من أهم التحديات التي يتعين على المجلس مواجهتها، كونه الجهاز المكلف أساسا بالتكفل بكل ما يتعلق بالشباب، والعمل على

[1]- سامية بوطيبة، دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 2، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 ، 2021، ص 265.

[2]- عبد العالي بالة، شرح قانون الانتخابات 2021، ط1، دار النشر الجامعي الجديد، 2021، ص 61، نقلا عن عبد العالي بالة، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 997.

[3]- دليلة خينش، التنمية البشرية المستدامة وتمكين الشباب في الجزائر، الواقع والتحديات ، مجلة العلوم الإنسانية، مج 20، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2020، ص 487.

[4]- عائشة رحوي، مشاركة الشباب الجزائري في التنمية، الآليات والمعيقات، مجلة آفاق فكرية، ع 4، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 172-173.

ترقية الجوانب الثقافية والتاريخية لهذه الفئة، عن طريق غرس قيم الوطنية في نفوس الشباب، وحثهم على التمسك بها وتمجيدها باعتبارها أحد مقومات هذه الأمة[1].

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب بين التقييم وانعدام الاستقلالية المالية

يعمل المجلس الأعلى للشباب في الجزائر على تقييم نشاطاته من خلال مجموعة من المعايير، وهذا من خلال تقييم نجاحه في تحقيق أهدافه المعلنة عنها، ومن بين هذه الأهداف نجد تشجيع المشاركة الشبانية في الحياة العامة، وتنمية الوعي لدى الشباب في المجال الاجتماعي والثقافي، وهذا من خلال مراجعة تقاريره ونتائج الأنشطة التي قام بها، وكذلك مراجعة أدائه والتحديات والصعوبات التي يواجهها .

أما فيما يخص الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر، فهو يعتمد على المصادر المالية اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ خططه وأنشطته، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق تعدد وتنوع مصادر التمويل، ولكن يتطلب جهدا وتعاونا بين شركاء استراتيجيين لجذب الاستثمار وجمع الأموال وتنظيم الفعاليات التي تولد الإيرادات، و ذلك بهدف زيادة الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للشباب وتحقيق التنمية المستدامة .

على ضوء ذلك سنعالج في هذا المطلب بالتحليل كل من الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب وذلك في الفرع الأول، وكذلك نتطرق إلى مشكلة انعدام الاستقلالية المالية للمجلس وذلك في الفصل الثاني .

الفرع الأول: الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب

في إطار الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب، يقوم هذا الأخير تقييم استعمال الوسائل المسخرة له من طرف السلطات العمومية للحركة الجمعوية الشبانية كالقاعات ووسائل النقل، بالإضافة إلى إدراجهم في عملية صنع القرار، خاصة على المستوى المحلي .

يتضمن ذلك فهم الديمقراطية التشاركية أو التساهمية "la democratie participative" التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[2] .

[1]- عبد العالي بالة، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 997.

[2]- فريد دبوشة، إشراك المواطن في وضع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 55، ع 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، ص 55.

ومن أجل قيام المجلس الأعلى للشباب بدوره التقييمي، يعمل على إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس (أولا)، إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب(ثانيا)، والطابع غير الإلزامي لآراء وتوصيات الجلس الأعلى للشباب ومدى تأثيره على عمل المجلس (ثالثا) .

أولا: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس

يقوم مكتب المجلس الأعلى للشباب بإعداد تقرير سنوي مفصل لنشاطات المجلس، ويحتوي هذا التقرير على أعمال اللجان المختصة والخاصة، خلال سنة كاملة ثم عرضه على الجمعية العامة، وذلك من أجل المصادقة عليه .

ثانيا: إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب

بالرجوع للمادة 23/10 من المرسوم الرئاسي 416/21 الذي سبق لنا ذكره، فإن المجلس الأعلى للشباب ويجب عليه إعداد تقرير بالإضافة إلى التقرير السنوي المذكور أعلاه، وذلك لتقييم مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب مع إدراج آرائه وتوصياته[1].

ثالثا: الطابع غير الإلزامي لآراء وتوصيات المجلس الأعلى للشباب ومدى تأثيره على عمل المجلس

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي416/21 على أنه: "يقدم المجلس حسب الحالة آراء وتوصيات وتقارير تقييمية بخصوص المسائل والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه"[2] .

ونصت المادة 43 من ذات المرسوم على أنه: "ترفع الآراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشاطات المجلس والتقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية، وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس، مالم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف"[3] .

ومن خلال المادتين المذكورتين نجد أن المجلس الأعلى للشباب يعتبر هيئة استشارية يعمل على تقديم الآراء والتوصيات فقط التي لها علاقة بالشباب، وكذلك إخبار الإدارات والمؤسسات العمومية بهذه التوصيات والآراء من أجل العمل على تطوير مصالح الشباب في ميادين مختلفة .

[1]- صفاء زايري، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون إداري، الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023، ص 57.
[2]- المادة41، المرسوم الرئاسي 416/21، المرجع السابق، ص 9.
[3]- المادة 43، المرسوم الرئاسي 416/21، المرجع نفسه، ص 10.

ترسل هذه الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالشباب، و بعد ذلك يتم نشرها في النشرة الرسمية، إذا لم يكن هناك رأي مغاير من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد خضوع المجلس للسلطة التنفيذية، وذلك بقيادة رئيس الجمهورية[1] .

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للشباب

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيره[2]، كما يتوفر المجلس على ميزانية خاصة، ويكون رئيسه هو الآمر الرئيسي بصرفها والأمين العام الآمر الثانوي بالصرف، وتشمل ميزانية المجلس في باب الإيرادات على إعانة الدولة والهيئات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به، أما في باب النفقات فتشمل نفقات التسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية للقيام بمهامه[3] .

يتولى المحاسب المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية بمسك محاسبة المجلس، وهذا طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، أما المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية فيتولى المراقبة المالية للمجلس، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

[1]- عبد العالي بالة، المجلس الأعلى للشباب، دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 998.
[2]- أنظر المادة 45، المرسوم الرئاسي 21-416، المرجع السابق، ص 10.
[3]- أنظر المادتان 45 و 47، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4]- المادتان 48 و 49، المرسوم الرئاسي رقم 416/21، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل الثاني :

إن هدف المجلس الأعلى للشباب في الجزائر هو دعم الشباب وتبيان الدور الذي يقومون به في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو يقوم ببرمجة العديد من الأنشطة التي تساهم في تعزيز دور الشباب في المجتمع منها أنشطة ثقافية ورياضية وتربوية ونزعوية، كما يقوم بمنتديات ومؤتمرات وحملات توعوية موضوعها يهم الشباب، كما أن هذا المجلس يشكل حلقة وصل بين الشباب والحكومة والمؤسسات الأخرى، وذلك من خلال التواصل والتفاعل بين الشباب والحكومة، كما أنه يدعم الشباب على المشاركة في مختلف الأعمال بما فيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد، ويساهم في العمل على تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للشباب ويشجع الاستثمار، كما أنه كما أنه يتيح فرص العمل والتعليم والتدريب والصحة وغيرها من الخدمات التي يكون لها تأثير على حياتهم، وبذلك يعتبر هيئة استشارية يعمل على دعم الشباب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر .

كما أن المجلس يتم دعمه حاليا من طرف حكومة الجزائر، وهو غير مستقل ماليا، أي أنه لا يتمتع بالاستقلالية المالية الكاملة، وهذا ما يؤكد أنه يؤثر في قدرة المجلس على تنفيذ برامجه، خاصة إذا لم يكن هناك ميزانية كافية من أجل تلبية احتياجاته، مما يؤدي إلى تقليص أنشطته أو إلغائها بالكامل .

الخاتمة

الخاتمة :

وفي الختام نقول أن المجلس الأعلى للشباب هو هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنه يهدف إلى الاهتمام بشؤون ومتطلبات الشباب وفق التعديل الدستوري 2020، كما يلعب دورا مهما في تشجيع ودعم المشاركة الشبانية وتمكين الشباب من المشاركة في صنع القرار .

من خلال دراستنا للمجلس الأعلى للشباب توصلنا إلى النتائج التالية :

- المجلس الأعلى للشباب هيئة مستقلة ماليا توضع لدى رئيس الجمهورية، بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 142/17 السابق ورقم 416/21 الجديد .

- يعتبر المجلس الأعلى للشباب منصة مهمة للشباب للتعبير عن آرائهم والمساهمة في صياغة السياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم .

- المرسوم الرئاسي 416/21 جاء بالعديد من الأحكام والضمانات التي لم يحددها المرسوم الرئاسي رقم 142/17، ويمكن القول أن هذه الأحكام والضمانات هي إعادة النظر في تشكيلة المجلس، وهذا من خلال تعزيز مشاركة الشباب، وكذا استحداث شروط جديدة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للشباب إلى غير ذلك من الأحكام الجديدة .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ويعالج أيضا كيفية الترشح لندوة شباب البلدية والولاية، وكذلك مسألة التصويت المتعلقة بهذه الندوات دون ذكر التفصيل الدقيق عن إجراء عملية الاقتراع .

- تضمن المرسوم التنفيذي رقم 402/22 بالتفصيل مسألة تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها، وهذا طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 416/21 دون تفصيل فيها .

- المرسوم الرئاسي رقم 58/23 المؤرخ في 25 جانفي 2023، تضمن بالتفصيل آليات عمل أجهزة المجلس الأعلى للشباب، الجمعية العامة، الرئيس، المكتب واللجان المتخصصة، بالإضافة إلى حقوق وواجبات أعضاء المجلس، وكذلك تناول مسألة الإخطار كآلية لعمل المجلس .

- المجلس الأعلى للشباب يسعى إلى تعزيز مشاركة الشباب في عملية صنع القرار والمشاركة المجتمعية، كما يقوم المجلس بتوفير فرص للشباب وذلك للمشاركة في اللقاءات والفعاليات والندوات التي تساعدهم على التعبير عن آرائهم وتطوير مهاراتهم .

- يقوم المجلس الأعلى للشباب على تمثيل مصالح واحتياجات الشباب أمام الحكومة والمؤسسات الأخرى، كما يقوم أعضاء المجلس بالتكلم نيابة عن الشباب وطرح القضايا التي تهمهم وكذا المساهمة في صنع القرارات .

- يعمل المجلس الأعلى للشباب على تحليل احتياجات الشباب وتوصية الحكومة بالإجراءات والبرامج اللازمة لتلبية متطلباتهم، كما يعمل على تعزيز الفرص التعليمية والتدريبية للشباب .

على ضوء النتائج المتوصل إليها أعلاه، ومن خلال دراستنا لكل ما يتعلق بهذه الهيئة الاستشارية الهامة المتمثلة في "المجلس الأعلى للشباب"، نقدم جملة من الاقتراحات التالية :

- مراجعة الحق في التعويض المالي لأعضاء المجلس .

- إعداد قانون للشباب وذلك لتوضيح كل حقوقهم وواجباتهم .

- تفعيل مشاركة الشباب في الحياة السياسية .

- اللجوء إلى تحديد آليات واضحة ودقيقة لعمل المجلس الأعلى للشباب، وذلك لكي يحقق الأهداف المرجوة من إنشائه .

- التنسيق بين المؤسسات الاستشارية الأخرى المذكورة في التعديل الدستوري 2020، وكذا مؤسسات الدولة أي أجهزة الحكومة والهيئات التشريعية، وذلك من أجل تحسين الأداء الحكومي والتشريعي فيما يخص القرارات المتعلقة بالشباب .

- إجراء حملات التوعية على مختلف فئات المجتمع وبالأخص الشباب، وذلك من خلال توعيتهم عن أهمية المجلس، وكذا فتح قنوات التواصل على مستوى كل مؤسسات الدولة وإجراء لقاءات وندوات من خلال الوسائل المتاحة .

- إعادة النظر في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، والمتعلقة بكيفيات انتخاب ممثلي شباب البلدية والولاية على المستوى المحلي، وذلك من خلال تنظيم عملية التصويت والاقتراع بالتفصيل الدقيق .

الملاحق

الملاحق :

الملحق 01: قائمة ممثلي الولايات وقائمة المستخلفين للمجلس الأعلى للشباب

رقم	الـولايـة	عدد الأعضاء	عدد المستخلفين
01	أدرار	02	02
02	الشلف	06	03
03	الأغواط	04	02
04	أم البواقي	04	02
05	باتنة	08	04
06	بجاية	04	02
07	بسكرة	04	02
08	بشار	02	02
09	البليدة	08	04
10	البويرة	04	02
11	تمنراست	02	02
12	تبسة	04	02
13	تلمسان	06	03
14	تيارت	06	03
15	تيزي وزو	06	03
16	الجزائر	20	10
17	الجلفة	08	04
18	جيجل	04	02
19	سطيف	08	04
20	سعيدة	02	02
21	سكيكدة	04	02
22	سيدب بلعباس	04	02
23	عنابة	04	02
24	قالمة	02	02
25	قسنطينة	06	03
26	المدية	04	02
27	مستغانم	04	02
28	المسيلة	06	03
29	معسكر	04	02
30	ورقلة	02	02
31	وهران	10	05
32	البيض	02	02
33	إليزي	02	02

34	برج بوعريريج	04	02
35	بومرداس	06	03
36	الطارف	02	02
37	تندوف	02	02
38	تيسمسيلت	02	02
39	الوادي	04	02
40	خنشلة	02	02
41	سوق أهراس	02	02
42	تيبازة	04	02
43	ميلة	04	02
44	عين الدفلى	04	02
45	النعامة	02	02
46	عين تيموشنت	02	02
47	غرداية	02	02
48	غليزان	04	02
49	تيميمون	02	02
50	برج باجي مختار	02	02
51	أولاد جلال	02	02
52	بني عباس	02	02
53	إن صالح	02	02
54	إن قزام	02	02
55	تقرت	02	02
56	جانت	02	02
57	المغير	02	02
58	المنيعة	02	02

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الدساتير :

- التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، ع 14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ع 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب :

1. حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الانسان بين الحلم والواقع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، لبنان، سبتمبر 2006.

2. طارق وفيق، في مسألة الحوار والمشاركة المجتمعية في مصر، رؤية تحليلية لأبعاد الأزمة، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، القاهرة، مصر، 2002.

3. ولاء البحيري، المشاركة المجتمعية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، الاسكندرية، مصر، 2013.

ب. الدراسات الأكاديمية :

1. حليمة سعدية زيان، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة، 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة (الجزائر)، 2016-2017.

2. صفاء زايري، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزار)، 2023.

3. وفاء قواسمية، النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، بسوق أهراس (الجزائر)، 2023.

ج. المقالات العلمية :

1. ياسين محمد حمد العيشاوي وأنس أكرم محمد صبحي، صنع القرار السياسي الأمريكي، مجلة مداد الآداب، ع 7، بدون سنة نشر.

2. ليندة شنافي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الانسانية، ع 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2012.

3. خالد سيف الدين أنس، منيرة سلامي، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 02، كليو العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2013.

4. مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، دفاتر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة (الجزائر)، 2013.

5. عائشة رحوي، مشاركة الشباب الجزائري في التنمية، الآليات والمعيقات، مجلة آفاق فكرية، ع 4، جامعة الجيلالي اليابس، بسيدي بلعباس (الجزائر)، 2016.

6. عقيلة موزاوي، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مج 4، ع 1، مخبر السيادة والعولمة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة المدية (الجزائر)، 2018.

7. فريد دبوشة، اشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 55، ع 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، الجزائر، 2021.

8. راضية بوزيان، آليات تفعيل دور الشباب في المجتمع المدني لمواكبة التحول الديمقراطي في الجزائر سوسيولوجية تحليلية، مجلة دراسات وأبحاث، ع 3، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف (الجزائر)، 2018.

9. دلية خنيش، التنمية البشرية المستدامة وتمتين الشباب في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة العلوم الانسانية، مج 20، ع 01، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2020.

10. سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 5/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ع 05، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، 2021.

11. سامية بوطيبة، دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 5، ع 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

12. مولود عقبوبي، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، كلية الحقوق جامعة غليزان (الجزائر)، 2022.

13. عبد العالي بالة، المجلس، المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 21-416، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 09، ع 02، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، 2022.

. .1

د.النصوص القانونية:

1- القوانين :

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن الدستور 2016، ج ر، ع 14، لسنة 2016.

2. القانون رقم 20-05، المؤرخ في 25 أفريل 2020، قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج ر، ع 25، لسنة 2020.

2- المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية :

2-1- المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 25، لسنة 2017.

2-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول استفاء نوفمبر 2020، ج ر، ع 82، لسنة 2020.

3-المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، ع 83، لسنة 2021.

4-المرسوم الرئاسي رقم 23-85، المؤرخ في 3 رجب عام 1414 الموافق لـ 25 جانفي سنة 2023، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب، ج ر، ع 05، لسنة 2023.

2-2- المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 22-42، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 24 نوفمبر 2022، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتنفيذية للمجلس الاعلى للشباب وسيرها، ج ر، ع 79، لسنة 2022.

3- القرارات :

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ج ر، ع 95، لسنة 2021.

ه.المداخلات في الملتقيات العلمية :

1-علي الصاوي، ورقة خليفة الشباب والحكم الجيد، مقدمة إلى رشة العمل الإقليمية الثانية، صنعاء، اليمن، 21-2005/6/23. الموقع الالكتروني: https://www.un.org.doc.

الفهرس

الفهرس :

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة المختصرات

مقدمة : 1
الفصل الأول:
الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب
تمـهيـــــد 5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب 6
المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب..... 6
الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب..... 6
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب 7
المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الأعلى للشباب بين التشكيل والترشح..... 8
الفرع الأول: الترشح لندوة شباب بالبلدية..... 8
الفرع الثاني: ندوة شباب الولاية 8
المبحث الثاني: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب 10
المطلب الأول: شروط التعيين وتشكيلة المجلس الأعلى للشباب 10
الفرع الأول: شروط الترشح والتعيين..... 10
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب 16
المطلب الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للشباب وسيره 22
الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للشباب وسيره 22
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للشباب 35
الفرع الثالث: الإخطار كآلية لعمل المجلس الأعلى للشباب 37
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني:
دور المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية
تـمهـــيد 43

المبحث الأول: المجلس الأعلى للشباب كألية مجتمعية لصناعة القرار 44
المطلب الأول: دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة مجتمعية في صناعة القرار 44
الفرع الأول: تحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية وصناعة القرار 44
الفرع الثاني: شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مشاركة صانعة للقرار والإسهامات المتوقعة 46
المطلب الثاني: تحديات عمل المجلس الأعلى للشباب ومتطلباته 49
الفرع الأول: التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعة..... 49
الفرع الثاني: المتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي..... 50
المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب 54
المطلب الأول: المجلس الأعلى للشباب بين التشاركية والتشجيع 54
الفرع الأول: الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب 54
الفرع الثاني: الدور التشجيعي للمجلس الأعلى للشباب..... 56
المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب بين التقييم وانعدام الاستقلالية المالية..... 58
الفرع الأول: الدور التقييمي للمجلس الأعلى للشباب..... 58
الفرع الثاني: الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للشباب 60
خلاصة الفصل الثاني..... 61
الخاتمة :..... 63
الملاحق : 66
قائمة المصادر والمراجع 69
الفهرس :..... 75

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

جامعة يحي فارس بالمدية
ميدان التكوين
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....جابا أسامة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :140447805 الصادرة بتاريخ :2011.03.14....

الطالب الثاني :.....مشّ سمير علي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :107034428 الصادرة بتاريخ :2023.03.23.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :دولة ومؤسسات

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...مكانة التوازن الإستثنائي المخول للعمل

.....المتسبب في التعديل الدستوري 2020.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :18.06.2021.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني